مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١
الرقم ١٢/٤/١٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون بإنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والادارة؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع في الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون شركات المساهمة، والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

مع مراعاة القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى.

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثالثة)

تنتقل كافة حقوق والتزامات واختصاصات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري الواردة بالمادتين الرابعة والخامسة الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ ، كما تنتقل حقوق والتزامات جهازى تنظيم خدمات النقل البرى بين المحافظات، وتنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأين بقرارى رئيس الجمهورية المشار إليهما فى المادة السابقة، إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، ويسأل مسئولية كاملة عنها.

(المادة الرابعة)

يُنقل العاملون بإدارات النقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، والعاملون بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى بذات أوضاعهم الوظيفية، وأجورهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات.

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالجهاز، وفقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون.

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وإجازات، ومزايا نقدية وعينية، وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه، طبقًا لهذه اللوائح، دون أن يؤثر على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا.

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المعنى بشئون النقل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل بالقرارات، واللوائح المنظمة والسارية وقت صدوره.

ويستمر العمل بالتراخيص وعقود الامتياز القائمة والممنوحة للمرخص لهم طوال مدة سريانها.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة السادسة)

يصدر الوزير المعنى بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق، ويختص باعتماد قرارات مجلس الإدارة .

(المادة السابعة)

يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعهم، طبقًا لأحكامه خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون النقل.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى مدبولى)

١١ / ١٠ /٢٠١٨

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى الدولى

الباب الأول

الأحكام العامة

(المادة ١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها:

الدولـــــــة : جمهورية مصر العربية.

الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون النقل.

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون النقل.

الجهات المعنية : جميع الوزارات والهيئات العامة والخدمية التى لها صلة مباشرة بنشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، والجهات القائمة على إنشاء وتنمية وإدارة الطرق.

الجهـــــاز : جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى.

الطرق العامة : شبكة الطرق المُعدة للاستعمال من جانب الكافة، داخل حدود الدولة.

الناقـــــل : شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص له قانونًا بتقديم خدمات النقل البرى للركاب وللبضائع.

وكيل النقل : المرخص له من الجهاز بأعمال الوكالة عن الناقلين فى أنشطة النقل البرى للركاب أو البضائع.

النقل البرى الداخلى : خدمة النقل البرى للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة.

النقل البرى الدولى : خدمة النقل البرى للركاب أو البضائع على الطرق العامة من الدولة إلى دولة أخرى أو العكس.

النقل العابر (الترانزيت) : النقل البرى للبضائع الذى يبدأ وينتهى خارج البلاد، ويمر بأراضيها، دون التوقف للشحن أو التفريغ.

النقل الثقيل البضائـــع : نقل البضائع بالشاحنات ذات الوزن القائم، بدءًا من (٨) أطنان فأكثر.

ES

النقل الذاتى : نقل البضائع بالشاحنات المملوكة للشركات، أو الجمعيات، أو الجهات الإنتاجية، أو التجارية، أو الخدمية لأغراضها الخاصة.

سيارات النقل البرى للركاب : مركبات آلية مجهزة ومصممة خصيصًا لنقل الركاب، وتشمل مركبات النقل العام والخاص، والسياحى، والرحلات، والمدارس.

شاحنات نقل البضائع : مركبات آلية مجهزة ومصممة خصيصًا لنقل البضائع على الطرق العامة.

البضائع : جميع الطرود والحاويات والمنقولات المعتادة أو ذات الطابع الخاص التى يتم نقلها بشاحنات نقل بضائع على الطرق العامة.

المسار : الطريق الذى يصل بين نقطتى الانطلاق والوصول.

خط السير : خط السير الذى يحدده الجهاز على مسار بعينه للمرخص له، بالتنسيق مع المحافظين كل فى نطاق اختصاصه.

الخدمة غير المنتظمة : الخدمة التى يرخص بها لنقل الركاب بالسيارات، والتى تؤدى فى توقيت بذاته يتم تعيينه، وعلى خط بعينه.

بطاقة التشغيل : بطاقة يصدرها الجهاز لكل سيارة أو شاحنة موضحة بها بياناتها.

أنشطة النقل البرى : أعمال خدمات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب أو البضائع.

الحمل المحورى : الوزن الواقع على كل محور من محاور المركبة، ويمثل جزءًا من الوزن الإجمالى للمركبة.

الوزن القائم : الوزن الإجمالى للشاحنة شاملاً وزنها فارغًا، بالإضافة إلى وزن البضائع المحملة عليها.

ترخيص مزاولة النشاط : ترخيص يصدره الجهاز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لممارسة أنشطة النقل البرى للركاب أو البضائع على الطرق العامة بمقابل أو نقل ذاتى.

ترخيص بالتشغيل على الخطوط : ترخيص تشغيل خط أو مجموعة خطوط نقل ركاب بالسيارات.

المرخص له : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يرخص له بمزاولة أنشطة النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة.

ES

(المادة ٢)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى"، يكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع الوزير المختص، ويكون مقره مدينة القاهرة، وله إنشاء فروع ومكاتب فرعية أخرى بجميع محافظات جمهورية مصر العربية أو خارجها.

(المادة ٣)

يهدف الجهاز إلى تنظيم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى والإشراف على هذه الخدمات، ورفع كفاءتها، والنهوض بمستواها بما يتماشى مع الاحتياجات اللازمة، لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى هذا المجال، ويؤدى إلى تأمين سلامة وحدات ووسائل هذا النقل، وتوفير أعلى درجات الأمان، ويلبى المتطلبات البيئية، ويضمن الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنقل البرى للركاب والبضائع التى تقرها الدولة.

(المادة ٤)

يقوم الجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه بجميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أُنشئ من أجله، وعلى الأخص ما يأتى :

١. رسم السياسات لتطوير منظومة النقل البرى الداخلى والدولى، ودراسة متطلبات واحتياجات هذا النقل، وبحث الخطط التى تستهدف تلبية الطلب عليه، طبقًا للقواعد التى تضعها الوزارة المعنية، وبما يكفل تحقيق العائد المطلوب، وتحسين الخدمة المقدمة.
٢. وضع قواعد تنظيم أعمال النقل البرى الداخلى والدولى، بالتنسيق مع الجهات العاملة فى هذا المجال، وبما يؤدى إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لإمكانات هذه الجهات، للوصول إلى أعلى معدلات الأداء.
٣. الاشتراك فى وضع الخطط والسياسات اللازمة لتطوير منظومة النقل متعدد الوسائط مع الجهات المعنية لتعظيم دور نقل البضائع على السكة الحديد والنقل النهرى، وتخفيف الأعباء عن شبكة الطرق .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٤. وضع الخطط المتعلقة بتهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات اللازمة لتمويل مشروعات النقل البرى الداخلى والدولى، وبما يؤدى إلى دعم الاستثمار المباشر فى هذه المشروعات، ويوفر لها مصادر تمويل متنوعة.

٥. تحديد خطوط سير وسائل ووحدات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والنقل الدولى للبضائع، وعدد هذه الوسائل والوحدات حسب حاجة هذا النقل، وحجم الطلب عليه.

٦. تقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل الركاب فى ضوء مخططات النقل بالوزارة، وبالتنسيق مع الجهة المعنية، ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص.

٧. وضع قواعد وضوابط واشتراطات النقل البرى الداخلى للبضائع والمهمات ذات الطابع الخاص، بالاتفاق مع الجهات المعنية.

٨. وضع قواعد وضوابط واشتراطات نقل المنتجات البترولية ومشتقاتها، بالتنسيق مع وزارات: البترول والثروة المعدنية، والداخلية، والنقل، والجهات المعنية الأخرى.

٩. إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع الداخلى والدولى.

١٠. إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بأنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، بالتنسيق مع الجهات المعنية فى إصدارها، وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

١١. وضع قواعد وشروط القيد فى سجل الناقلين الذى تنشئه الوزارة المختصة، ويُدرج به كل من يزاول أعمال النقل البرى والداخلى والدولى ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

١٢. التنسيق مع الجهات المعنية فى تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى الأخص المساهمة فى إعداد كراسات الشروط، والمواصفات الفنية والهندسية الخاصة باحتياجات التشغيل.

١٣. تحديد الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة تقديم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى ، ووضع ضوابط التشغيل الفنية والهندسية المتطلبة لمزاولة هذه الأنشطة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

١٤. وضع قواعد وشروط أمن وسلامة البضائع والمهمات المنقولة بالشاحنات والمواصفات والاشتراطات المتطلبة فى الشاحنات التى تنقل أنواعًا معينة من البضائع والمهمات، وذلك بقرار يصدر من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين.

١٥. وضع نظم تسعير الخدمة وتعريفات أجور نقل الركاب لعرضها على الوزير المختص لإصدار قرار بها .

١٦. وضع النظم التى تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على المرخص له بنشاط تقديم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، ووضع التدابير اللازمة لما تسفر عنه أعمال التفتيش والرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

١٧. تحديد عدد التراخيص التى تمنح للناقلين، وذلك فى ضوء دراسات تقدير الاحتياجات الفعلية لخدمة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، لتحقيق التوازن بين حجم الطلب، وطاقة العرض، بما يحقق اقتصاديات التشغيل فى إطار مخططات الأمن القومى.

١٨. مراجعة وتقييم الدراسات الخاصة بتأثير مشروعات التطوير العمرانى والأنشطة التجارية على الطلب على النقل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٩. العمل على ضمان وصول خدمات النقل البرى إلى جميع مناطق الجمهورية، بما فيها مناطق التوسع الاقتصادى والعمرانى؛ لمواجهة زيادة الطلب على النقل.

(المادة ٥)

يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناء على عرض الوزير المختص وبرئاسته، وعضوية كل من:

١. الرئيس التنفيذي للجهاز.

٢. رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

٣. ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.

٤. ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.

٥. ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

٦. ممثل عن الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص.

٧. ممثل عن وزارة التنمية المحلية يختاره وزير التنمية المحلية.

٨. ممثل عن وزارة الصحة والسكان يختاره وزير الصحة والسكان.

٩. ممثل عن وزارة البيئة يختاره وزير البيئة.

١٠. ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية يختاره وزير الإسكان والمرافق.

ويشترط فى جميع الممثلين عن الوزارات المختصة ألا يقل المستوى الوظيفى لهم عن المستوى الممتاز أو ما يعادله .

١١. أربعة ممثلين للجهات العاملة فى النقل البرى للركاب والبضائع.

١٢. اثنين من ذوى الخبرة فى مجال النقل يختارهما الوزير المختص.

وعدا الرئيس التنفيذى للجهاز تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

(المادة ٦)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا فى تصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتى:

١. وضع واعتماد خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه، طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة، تنفيذًا لهما.

٢. اعتماد خطط وبرامج الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة.

٣. وضع الشروط والضوابط الفنية للأحمال المحورية، والأبعاد الخاصة باستيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٤. اعتماد معايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمي خدمات النقل البرى والركاب والبضائع.

٥. وضع واعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز.

٦. وضع اللوائح الداخلية للجهاز، والقرارات المنظمة لشئونه الفنية والمالية والإدارية، ولوائح شئون العاملين ولوائح المشتريات والمخازن، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

٧. وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز، وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين.

٨. وضع نظام للرقابة والمتابعة، وتحديد معدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية والبيئية، ومعايير الجودة والسلامة.

٩. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز، واعتماد الحساب الختامي.

١٠. قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن، وبما لا يتعارض مع أغراض الجهاز، بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة .

١١. تشكيل اللجان التنفيذية التخصصية والرئيسية والفرعية، وتحليل الصعوبات التى تعترض كفاءة منظومة نقل الركاب والبضائع.

١٢. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز، ومركزه المالي، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.

١٣. النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه على مجلس الإدارة.

١٤. رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن نشاط وأعمال الجهاز.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة ٧)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوى من رئيسه، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور رئيسه أو من يحل محله وغالبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى المداولات أو ممثلين عن المحافظات المعنية، عند نظر الموضوعات الخاصة بها، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يصدر بتشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز.

(المادة ٨)

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملته المالية، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته.
٢. تسيير الجهاز وتصريف شئونه، والإشراف على سير العمل به.
٣. عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز، وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الإدارة، والحلول المقترحة لتفاديها.
٤. اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق أهداف الجهاز وتنفيذها، وإعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز.
٥. القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.

وللرئيس التنفيذي في سبيل أداء مهامه، الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة في مجلس الإدارة، ويكون رئيسًا لكافة العاملين بالجهاز، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير أعمال الجهاز.

وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديرًا أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته.

ES

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة ٩)

يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أما القضاء وفى علاقته بالغير، ويحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز، وذلك حال غيابه.

(المادة ١٠)

تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

١. الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.
٢. عائد استثمار أموال وأصول الجهاز.
٣. حصيلة نشاط الجهاز عن الأعمال والخدمات التي يؤديها أو يقدمها للغير ، سواء أكان في الداخل أو في الخارج، والتى تتفق مع أغراضه .
٤. الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز، في ضوء القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز، وبعد موافقة الجهات المعنية فى الدولة.
٥. القروض التى تعقد لصالح الجهاز، بما لا يتعارض مع أغراضه .
٦. مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وفقًا لأحكام هذا القانون.
٧. حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

(المادة ١١)

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى، أو أحد البنوك الحكومية الخاضعة لإشرافه بعد موافقة وزارة المالية تودع فيه موارده، ويخصص للصرف منه على أغراضه، ويستقطع منه بالتنسيق مع وزارة المالية نسبة لا تجاوز ٢٠٪ من الفائض السنوى لصالح الخزانة العامة للدولة، ويرحل باقى الفائض من سنة إلى أخرى.

(المادة ١٢)

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين بالجهاز صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

الباب الثانى
الترخيص والتنظيم والتشغيل

(المادة ١٣)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ لا يجوز الترخيص بتأسيس شركات أو فروع لها لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

(المادة ١٤)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز لمجلس إدارة الجهاز تفويض المحافظين، كل فى نطاق اختصاصه، فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب داخل حدود المحافظة، كما يجوز له تفويض المحافظين فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب بين المحافظات للسيارات ذات عدد المقاعد الأقل من (٢٦) مقعدًا بخلاف السائق، وذلك طبقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٥)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للبضائع بالشاحنات، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز للجهاز تفويض المحافظين فى منح هذا الترخيص للشاحنات ذات الوزن القائم أقل من (٨) أطنان.

(المادة ١٦)

لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء النقل البرى للركاب أو وكلاء النقل البرى للبضائع بين المحافظات، والنقل الدولى والعابر للركاب والبضائع، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز.

ويكون هؤلاء الوكلاء مسئولين بالتضامن مع الناقلين عن الأضرار الناتجة عن مزاولة النشاط، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٧)

يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات بالإعلان عن تعريفة أجور النقل التى يضعها مجلس إدارة الجهاز، ويعتمدها الوزير المختص، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٨)

لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر طبقًا لأحكام هذا القانون إلا بموافقة الجهاز.

(المادة ١٩)

يحدد مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها، وبدل الفاقد والتالف التى يصدرها الجهاز طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

(المادة ٢٠)

يقوم الجهاز بإجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة، بحسب الأحوال، لمنح الترخيص بالتشغيل على خط أو مجموعة خطوط النقل البرى الداخلى والدولى .

ويجوز للجهاز منح أكثر من ترخيص على ذات الخط أو الخطوط لمواجهة الزيادة فى حجم الطلب على هذا النوع من النقل.

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح هذا الترخيص للشركات المختصة العاملة فى مجال نقل الركاب بالاتفاق المباشر، طبقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك كله وفقًا للحالات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة ٢١)

مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون، يكون منح ترخيص التشغيل على الخطوط بحد أقصى عشر سنوات، ويجوز للجهاز مد الترخيص بحد أقصى خمس سنوات بعد موافقة مجلس الإدارة ، طبقًا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٢)

يجوز للمرخص له بالتشغيل تقديم خدمات غير منتظمة للنقل البرى للركاب تشغيل السيارات لأغراض خاصة بالرحلات والسياحة لفترة محددة، ومسارات معينة غير المسارات المرخص له بها، وذلك بعد موافقة الجهاز وطبقًا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٣)

يلتزم المرخص له بالتشغيل على الخطوط أن تكون جميع مكاتباته ومطبوعاته ومحرراته باللغة العربية، ويجب عليه أن يمسك حسابات دفترية منتظمة باللغة ذاتها، وعلى الأخص حساب مفصل لجميع الإيرادات والمصروفات المالية الخاصة بتنفيذ الترخيص، كما يجب عليه أن يقدم لمندوبى الجهاز هذا الحساب فى أى وقت مع ما يؤيده من مستندات، وما يطلبونه من بيانات فنية أو إدارية أو مالية أو حسابية، وأن يمكنهم ويسهل لهم التحقيق من صحة ما قدمه من بيانات.

(المادة ٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون يلتزم المرخص له بالتشغيل لخط أو خطوط نقل الركاب بأن يؤدى للجهاز المقابل المادى لتكاليف الإشراف، وذلك بقيمة مالية أو نسبة مئوية من إجمالى الإيرادات الناتجة عن تنفيذ الترخيص، وينص فى شروط المزايدة أو الممارسة على الحد الأدنى لهذه القيمة أو النسبة.

ويحدد الترخيص مواعيد وأسلوب سداد هذا المقابل على مدار السنة وطريقة تسويته، والفائدة المستحقة، حال التأخير عن السداد، ويلتزم المرخص له بتقديم حساب ختامى معتمد من مراجع حسابات قانونى يقبله الجهاز.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة ٢٥)

يلتزم المرخص له عند إلغاء ترخيص التسيير أو نقل ملكية سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات نقل البضائع الخاضعة لهذا القانون بإخطار الجهاز بذلك.

(المادة ٢٦)

فى حالة إخلال المرخص له بالتزاماته الواردة فى هذا القانون أو فى الترخيص، يجوز للجهاز وقف هذا الترخيص للمدة التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب على الجهاز توجيه إنذار للمرخص له على عنوانه الثابت بالترخيص لتدارك هذا الإخلال خلال المدة التى تحدد له فى الإنذار، فإذا انتهت هذه المدة دون تداركه يلغى الترخيص ، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٧)

يلغى الترخيص تلقائيًا فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس فى تعامله مع الجهاز أو فى الحصول على الترخيص.

٢- إذا أفلس المرخص له، أو أعسر، أو انقضى إذا كان شخصًا اعتباريًا، بأحد أسباب الانقضاء المقررة قانونًا.

(المادة ٢٨)

تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة، ويكون للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

(المادة ٢٩)

لا يجوز تشغيل سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات نقل البضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون، بدون بطاقة تشغيل تصدر من الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج بطاقة التشغيل، ومدة سريانها، والشروط المطلوبة لإصدارها وتجديدها.

ES

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة ٣٠)

لا يجوز استخدام سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل الدولى للبضائع لغير الغرض أو المسارات المحددة لها.

(المادة ٣١)

ينشأ بالجهاز سجل قيد الناقلين، والوكلاء المرخص لهم بمزاولة خدمات النقل البرى الداخلى للركاب والبضائع بالسيارات والنقل الدولى.

(المادة ٣٢)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للاستيراد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير، لا يجوز استيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع والمهمات إلا بعد موافقة الجهاز.

(المادة ٣٣)

يلتزم الناقل بالشروط والمواصفات الفنية التى يضعها الجهاز لشاحنات نقل البضائع، وعلى الأخص الأبعاد والأحمال المحورية لتحقيق أمن وسلامة المسير على الطرق، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة ٣٤)

يلتزم المرخص له بشروط الترخيص، ومدته، طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وحالات إيقافه، وإلغائه المقررة فى هذا القانون، ويجب أن تظل هذه الشروط قائمة ومتحققة طوال مدة سريان الترخيص، وإذا انتفى أى شرط من تلك الشروط يتعين على المرخص له إخطار الجهاز بذلك.

(المادة ٣٥)

يشترط لترخيص أو تجديد ترخيص تسيير سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل البرى للبضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة الجهاز.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة ٣٦)

يختص الجهاز باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة تنفيذ شروط الترخيص من النواحى الفنية، والمالية، والإدارية، وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

النقل البرى الدولى

(المادة ٣٧)

مع عدم الإخلال باتفاقيات النقل الثنائية والإقليمية والدولية.

١. يحظر على سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل البرى للبضائع غير المسجلة فى الدولة، ممارسة النقل الداخلى، والتحميل إلى الدولة المسجلة فيها أو غيرها أو تغير خط السير إلا بتصريح خاص من الجهاز وفق الشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٢. يلتزم الناقلون لسيارات النقل البرى الدولى للركاب أو البضائع غير المسجلين فى الدولة بأن يكون لهم وكلاء نقل محليون مرخص لهم من الجهاز.

وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٣٨)

يجب أن تكون عمليات النقل البرى الدولى مغطاة بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام التأمين وشروطه.

(المادة ٣٩)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية النافذة يحدد الجهاز بالتنسيق مع وزارتى الدفاع والداخلية ومصلحة الجمارك شروط تنظيم أعمال النقل العابر ومتابعة الشاحنات الأجنبية أثناء مرورها بالأراضى المصرية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الرابع
العقوبات

((المادة ٤٠))

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها.

(المادة ٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١٤، ١٥ ، ١٦) من هذا القانون.

(المادة ٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادتين رقمى (٢٩ ، ٣٤) من هذا القانون .

(المادة ٤٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١٢ ، ٣٢ ، ٣٧) من هذا القانون.

(المادة ٤٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف جنيه: كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١٧، ١٨، ٢٥، ٣٠، ٣٣) من هذا القانون.

(المادة ٤٥)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء، بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

ES

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

جمهـــورية مصـــر العـــربية
وزارة النقـــل
الـوزيـر

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بإنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

- تسعى وزارة النقل إلى تنظيم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى بما يكفل وضع الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة النقل الداخلى للأفراد والشركات والجمعيات التعاونية وغيرها من الكيانات ، وذلك فى إطار ما تستهدفه الدولة وتسعى إليه الحكومة من أجل رفع كفاءة المرافق التى تتولى إدارة وسائل النقل العام وتوحيد منظومة هذا النقل وتحديث آلياته ووحداته ودعم وتطوير مشروعاته فى كل المحافظات ، وما تشملها من مجتمعات عمرانية ومدن جديدة فى هذه المحافظات ، وكذا تفعيل دور الأجهزة والقطاعات القائمة على إدارة وسائل هذا النقل .

- ومن حيث أن الأمر يتطلب أن يمتد تنظيم أعمال وخدمات النقل ليشمل كذلك خدمات النقل البرى الداخلى والدولى ، حتى يتوحد الإشراف على تلك الخدمات من أجل النهوض بمستواها ورفع كفاءتها .

- ومن هذا المنطلق فقد إتجهت الحكومة صوب إستحداث كيان موحد وإعداد تشريع جديد يستهدف إنشاء جهاز يسمى " **جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى**" لتحقيق التنسيق والتنظيم والتخطيط المتكامل والإرتقاء بجميع وسائل النقل بكافة أنواعها ودعم تكامل خدمات النقل ورفع مستوى أداء المشغلين لها وتحقيق أكبر قدر من معايير الأمن والسلامة لوسائل هذا النقل وتوفير أعلى درجات الأمان للناقلين ولمستخدمى تلك الوسائل .

- ومن أجل توحيد الآلية التى تتناول تنظيم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى ، فقد أعدت الوزارة المشروع المعروض الذى يعد بديلاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٤٨ ، ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات ، وبإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى والذى إقتصر على إنشاء جهاز بوزارة النقل لتنظيم النقل البرى الداخلى بالقاهرة الكبرى ، حيث سيتناول التعديل المقترح الذى سيصدر مراعاة للاعتبارات المتقدمة ، تنظيم كل من خدمات النقل البرى الداخلى والدولى فى اطار تشريعى واحد يتضمن إنشاء جهاز لتنظيم هذه الخدمات مجتمعة .

- **وجدير بالذكر أن وزارة النقل قامت بمراعاة ملاحظات وزارات الدفاع والداخلية والمالية والطيران المدنى لدى إعداد مشروع القانون المشار إليه ؛ كما تم مراجعة مشروع القانون المشار إليه بقسم التشريع بمجلس الدولة .**

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

جمهـــورية مصـــر العـــربية
وزارة النقـــل
الـوزيـر

- وقد قررت المادة الأولى من مواد إصدار مشروع القانون العمل بأحكامه فى شأن إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى ؛ وألغت المادة الثانية قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات ، ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى ، وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وتضمنت المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض إنتقال كافة حقوق وإلتزامات وإختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الواردتين بالمادتين الرابعة والخامسة الخاصة بالنقل البرى من القرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ وكافة الحقوق والإلتزامات الواردة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٤٨ ، ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى .

- كما تضمنت المادة الرابعة نقل العاملون بإدارات النقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والعاملون بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى بذات أوضاعهم الوظيفية وجميع ما لهم من حقوق ونظمت إجراءات نقلهم وشئونهم الوظيفية .

- وأجازت المادة الخامسة من مشروع القانون للوزير المعنى بشئون النقل أن يصدر اللائحة التنفيذية لمشروع القانون خلال سنة من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل بالقرارات واللوائح المنظمة والسارية وقت صدور القانون ، وأن يستمر بالتراخيص وعقود الإمتياز القائمة والممنوحة للمرخص لهم طوال مدة سريانها .

- وتضمنت المادة السادسة من مشروع القانون المعروض أن يصدر الوزير المعنى بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ القانون ، كما يختص بإعتماد قرارات مجلس إدارة الجهاز .

وحددت المادة السابعة فترة إنتقالية غايتها سنتين من تاريخ العمل بالقانون المعروض لتوفيق الأوضاع الحالية للمرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار الوزير المعنى بشئون النقل .

- ويتشرف وزير النقل بعرض مشروع هذا القانون بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، برجاء التكرم بالموافقة علي السير فى إجراءات إستصداره ،،،

وزيـر النقـل
٢٠١٨/٩ ج ٣٠
د. هشـام عرفات

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

رقم القيد ٤٠٥٨٦
التاريخ ٢٠١٨/٩/١٩
المرفقات برفقاته

السيد اللواء أ . ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣-١٧٥١٧ المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٨ مرفقًا به كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع رقم ٢١٣ المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥ والمرفق به مشروع قانون بإصدار قانون بإنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، وكذا ملاحظات القسم عليه.

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم - رفق كتابنا هذا - مشروع القانون سالف البيان بعد الأخذ بملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة، ومذكرة قطاع التشريع، بعد التنسيق مع وزارة النقل، مع مراعاة طلب المذكرة الإيضاحية موقعة من معالى وزير النقل .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وزير العدل

تحريراً في ٢٠١٨/٩/ ٢٠

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

مذكرة

للعرض على السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لقطاع التشريع
بشأن مراجعة مجلس الدولة على مشروع قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى

الموضوع :

ورد إلى قطاع التشريع بوزارة العدل كتاب السيد اللواء / أ. ح أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣- ١٧٥١٧) بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ٢٠١٨ بشأن مراجعة مجلس الدولة لمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، منتهيًا إلى أنه بالعرض على السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء وجه بالكتابة إلى معالى المستشار/ وزير العدل؛ وذلك لدراسة ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة، وأُحيل إلينا الأمر للدراسة والعرض.

الدراسة :

تم عقد اجتماعين بوزارة العدل بحضور ممثل عن وزارة النقل، وممثل عن جهاز تنظيم النقل، وتم دراسة ملاحظات مجلس الدولة على المشروع في مواضع متعددة، أخذت في الاعتبار عند صياغة نصوص المشروع المرفق؛ لاقتصارها على إضافة أو حذف بعض العبارات أو نقل مواضع البعض الآخر منها؛ بناء على طلب ممثل وزارة النقل (الجهة مقترحة المشروع)، أو ما ارتآه القسم ونسايره في ذلك بعد الاتفاق مع ممثل الجهة معدة المشروع عدا الآتى بيانه :

(**أولاً**) : جاء المشروع خلوا من رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

رد قطاع التشريع بوزارة العدل :

- تم مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بصورة من المشروع لإبداء الرأى بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ صادر تشريع رقم ٤٤٣.

(**ثانياً**) : أحال المشروع على الجهاز وضع شروط منح وإصدار التراخيص والتصاريح، كما ورد فى المادتين(٤ بند ٩ ، و ٦ بند ٤) وتارة أخرى فوض اللائحة التنفيذية في وضع ذات

الشروط والضوابط كما في المواد: (٤ بند ١٧، ١٥، ١٦، ٢٤) فكان لزامًا أن يتضمن المشروع الإطار العام، ويحدد الشروط والقواعد والضوابط الأساسية التي تنظم هذا المجال، **وذلك فى متن مواده** .

رد قطاع التشريع بوزارة العدل :

لم يحل المشروع على الجهاز لوضع شروط منح وإصدار التراخيص والتصاريح في المادتين:(٤ بند ٩ ، و ٦ بند ٤)، بل أناط به في المادة (٤) بند (٩) بإصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع، وفى المادة (٦) بند (٤) باعتماد معايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمى خدمات النقل البرى والركاب والبضائع، أما اللائحة التنفيذية فتحدد الشروط والضوابط، ويتم اعتماد ذلك من الجهاز، ومن ثم فإن ملاحظة مجلس الدولة في هذا الصدد على غير أساس .

هذا فضلًا عن أنه لا يجوز القول بوجود شبهة عوار بمشروع قانون إلا بنص دستورى قطعى في دلالته على وجوب تضمين القانون الأوجه الواردة بملاحظة مجلس الدولة، بما مفاده حظر التفويض في ذلك، وهو ما خلت منه أحكام الدستور، ومن ثم فإن تفويض المشروع اللائحة التنفيذية في وضع الشروط والضوابط لا يجافى الأصول التشريعية المتعارف عليها، بل يتماشى معها بحسبان أن الأخيرة تحوى التفصيلات التي يجب إيرادها في اللائحة التنفيذية .

(ثالثًا) لم تتضمن المادة الرابعة إصدار الجهة التي ينقل إليها العاملون بجهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات، وتنظيم أوضاعهم الوظيفية .

رد قطاع التشريع بوزارة العدل :

بالنسبة لجهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات حتى تاريخه لم يتم اعتماد موازنة من الدولة لهذا الجهاز، ولم يتم تفعيله، ومن ثم تم إلغاؤه بالمشروع الحالى، دون تنظيم أوضاعه الوظيفية.

Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548
ميدان لاظوغلى - تليفون :٢٧٩٤٧٤٧١- فاكس : ٢٧٩٤٩٥٤٨

(رابعاً) ارتأى مجلس الدولة أن البند (٦) من المادة (١٠) من مشروع القسم أن مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات – هو في حقيقته – رسم وليس مقابل خدمة، ومن ثم استبدل بكلمة " مقابل " كلمة " رسم " الواردة بالبند عاليه.

رد قطاع التشريع بوزارة العدل :

جرت صياغة البند سالف البيان تأسيسًا على أن مقابل الخدمة المشار إليه يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، ومن ثم فهو ليس رسمًا، وفى هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٥ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٥ من يونية سنة ٢٠٠٣ بأن "إيرادات الدولة لا تقتصر على الضرائب والرسوم، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين **هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، في أن الرسم يؤدى جبراً ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادي (تجارى أو صناعي)** تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقًا لأساليب الإدارة الاقتصادية، ويحدد فيه ثمن أو مقابل الخدمة وفقًا لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتًا بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، بينما ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادي، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات، من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية أو المناخية".

الأمر الذى ننتهى معه إلى أن ما أجراه مجلس الدولة من تعديل في هذا الصدد غير قويم ، ونرى الإبقاء على النص بكلمة " مقابل الخدمات " .

كما نرى أن ما أجراه من تعديل لنص المادة (١٩) استنادًا لما أسبغه أيضًا على مقابل الخدمات من وصف الرسوم يكون في غير محله، ونرى الإبقاء على نص المادة المذكورة بالحالة التي كانت عليها استنادًا إلى أن مقابل الخدمات الذى يؤديه الجهاز المزمع إنشاؤه ليس رسمًا.

(خامساً) ارتأى مجلس الدولة أن ما ورد بالبند (٧) من المادة (١٠) من مشروع القسم بأيلولة حصيلة الغرامات الموقعة كعقوبة على مخالفة أحكام المشروع كمورد للجهاز المزمع إنشاؤه على خلاف ما درج عليه العمل في معظم التشريعات التي تقرر دخول حصيلة الغرامات ضمن الإيرادات العامة للدولة، وعدم تخصيص إيراد محدد من إيرادات الخزانة لمورد محدد لصالح جهة بعينها، فضلاً عن وجوب أخذ رأى وزارة المالية على النص المقترح .

رد قطاع التشريع بوزارة العدل :

جرت العديد من السوابق التشريعية على إيراد نص مماثل للنص المقترح، ومنها على سبيل المثال المادة (١٠) من قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة (٦) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، الأمر الذى ننتهى معه إلى أن ما ورد بملاحظة مجلس الدولة – على إطلاقه – غير صحيح. هذا فضلًا عن أن وزارة المالية كانت ممثلة في اللجان التي عُقدت لإفراغ المشروع الماثل في صورته النهائية .

(سادساً) ارتأى مجلس الدولة حذف ما ورد بالمادة (٢٤) من المشروع المتضمنة التزام المرخص له بالتشغيل لخط أو مجموعة خطوط لنقل الركاب بأن يؤدى إلى الجهاز المقابل المادى لتكاليف الإشراف تأسيساً على ما جاء بإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من عدم جواز الحصول على مقابل عن الخدمات التي يقوم بها الجهاز (الفتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ - جلسة ٢٠١٤/٦/٧ بالملف رقم ٧٤٤/٢/٣٧) .

رد قطاع التشريع بوزارة العدل :

نشير بداءة، في هذا المقام، إلى ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا إذ قضت بأن "الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لا تعتبر فى ممارستها لهذا الاختصاص، جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، ذلك أن ما يصدر عنها فى المسائل التى اختصها البند (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة بنظرها، لا يعدو أن يكون رأيًا فى مجال الإفتاء لا تنعقد به خصومة بين طرفين، ولا يُلزم للفصل فى المنازعة التى يتعلق هذا

الرأى بها، مراعاة حد أدنى من إجراءات التقاضى، أو ضماناته الرئيسية. وآية ذلك أن قانون مجلس الدولة، فصل فصلًا كاملًا بين الوظيفة القضائية التى تتولاها محاكم مجلس الدولة دون غيرها، **ومهام الإفتاء، ومراجعة النصوص القانونية التى عهد بها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الأحوال التى عينها، وكان الفصل بين هاتين الوظيفتين، مؤداه أنهما لا تتداخلان مع بعضهما، ولا تحل إحداهما محل الأخرى ، أو تقوم مقامها** ".

(المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٨ لسنة ١٥ ق – جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٩٤، القضية رقم ٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦).

ومن ثم، فلا يجوز – بحال – الاحتجاج بفتوى صادرة من مجلس الدولة في مقام مناقشة مشروع قانون .

هذا فضلًا عن أن الإفتاء الذى تساند عليه مجلس الدولة كان حالة عدم وجود نص يقرر الالتزام بمحل الإفتاء، في حين أن الالتزام المقرر بالنص المحذوف بمعرفة مجلس الدولة يجد مصدره – حال صيرورة المشروع قانونًا – القانون ذاته، وهذا الأخير يعد من مصادر الالتزام، ومن ثم ننتهى إلى أن الحذف المجرى من مجلس الدولة فى هذا الخصوص في غير محله، ونرى الإبقاء على النص بالحالة التي وافق عليها مجلس الوزراء، وذلك على النحو الوارد في المشروع المرفق.

وطلب السيد ممثل وزارة النقل إضافة بعض العبارات على المشروع سالف البيان بعد وروده من مجلس الدولة على النحو الآتى:

أولاً : إضافة عبارة (الداخلى والدولى) إلى تعريف (أنشطة النقل البرى)، وكذا إضافة عبارة (والنقل الدولى للبضائع) إلى البند (٥) من المادة (٤)، وكذا إضافة عبارة (الداخلى والدولى) إلى البند (٩) من المادة (٤) .

رد قطاع التشريع :

الموافقة على الإضافة، حيث إنها تتماشى مع مواد المشروع.

ثانياً : إضافة مادة جديدة إلى مواد الإصدار على النحو الآتى :

تُنقل موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٢ إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، كما ينقل الهيكل التنظيمى الخاص بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى بذات درجاته الوظيفية إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى.

رد قطاع التشريع :

لما كان ما استقر عليه فى قضاء النقض "أن مفاد النص فى المادة (٥٢) من القانون المدنى والمادتين: الأولى والسابعة عشرة من القرار بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ يدل على أن إنشاء الهيئات العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية، ويستتبع ذلك منحها الشخصية الاعتبارية، وتحديد من يمثلها وصلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء، وأن إلغاؤها يكون بذات الوسيلة التشريعية، مما يترتب عليه انقضاء شخصيتها الاعتبارية .

(نقض مدنى ، س٤٠، جلسة ١٧ من إبريل سنة ١٩٨٩ – ق ١٧٧ ج٢ ص ٢/١٠٣)

ولما كان ما تقدم، وكان مشروع القانون قد تضمن إلغاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٢ ونقل اختصاصاته إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، الأمر الذى يترتب عليه انقضاء الشخصية الاعتبارية لهذا الجهاز، ولا يجوز نقل الموازنة والهيكل التنظيمى إلى الجهاز الجديد، ويكون طلب الإضافة على غير أساس .

ثالثاً : إضافة فقرة ثانية إلى المادة الخامسة من مواد الإصدار على النحو الآتى :

"يستمر العمل بالتراخيص، وعقود الامتياز القائمة والممنوحة للمرخص لهم طوال مدة سريانها".

رد قطاع التشريع :

الموافقة على الإضافة، وذلك تأكيد على استمرار التراخيص وعقود الامتياز الممنوحة للمرخص لهم طوال مدة سريانها، والتى صدرت قبل اقتراح مشروع هذا القانون.

رابعاً : استبدال الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) والتى تنص على أنه:

" مع مراعاة أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح هذا الترخيص للشركات المختصة العاملة فى مجال نقل الركاب بالاتفاق المباشر، طبقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك كله وفقًا للحالات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية" ، على النحو الآتى:

" ويجوز لوزير النقل منح هذا الترخيص للشركات المختصة العاملة فى مجال نقل الركاب بالاتفاق المباشر، طبقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك وفقًا للحالات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ".

رد قطاع التشريع :

عدم الأخذ بالمقترح، لأنه يخالف المادة (٧) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات.

وهذه مذكرة بالرأى ،،،،،

تحريراً فى: ١٩ / ٩ /٢٠١٨

المستشار

(أحمد محب)
رئيس الاستئناف
وكيل قطاع التشريع

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون بإنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدنى؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والادارة؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى القانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة١٩٧٥؛

وعلى قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون الشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مجلس النواب مشروع القانون التالى نصه ، يقدم إلى

(المـــادة الأولى)

مع مراعاة القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى.

(المـــادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المـــادة الثالثة)

تنتقل كافة حقوق والتزامات واختصاصات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري الواردة بالمادتين الرابعة والخامسة الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ ، كما تنتقل حقوق والتزامات جهازى تنظيم خدمات النقل البرى بين المحافظات، وتنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأين بقرارى رئيس الجمهورية المشار إليهما فى المادة السابقة، إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، ويسأل مسئولية كاملة عنها.

(المـــادة الرابعة)

يُنقل العاملون بإدارات النقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، والعاملون بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى بذات أوضاعهم الوظيفية، وأجورهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات.

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالجهاز، وفقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون.

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وإجازات، ومزايا نقدية وعينية، وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه، طبقًا لهذه اللوائح، دون أن يؤثر على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا.

(المـــادة الخامسة)

يصدر الوزير المعنى بشئون النقل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل بالقرارات، واللوائح المنظمة والسارية وقت صدوره.

ويستمر العمل بالتراخيص وعقود الامتياز القائمة والممنوحة للمرخص لهم طوال مدة سريانها.

(المـــادة السادسة)

يصدر الوزير المعنى بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق، ويختص باعتماد قرارات مجلس الإدارة .

(المـــادة السابعة)

يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعهم، طبقًا لأحكامه خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون النقل.

(المـــادة الثامنة)

ينشر هذا القانون المرافق فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى الدولى

الباب الأول

الأحكام العامة

(المادة ١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها:

الدولـــــــة : جمهورية مصر العربية.

الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون النقل.

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون النقل.

الجهات المعنية : جميع الوزارات والهيئات العامة والخدمية التى لها صلة مباشرة بنشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، والجهات القائمة على إنشاء وتنمية وإدارة الطرق.

الجهـــــاز : جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى.

الطرق العامة : شبكة الطرق المُعدة للاستعمال من جانب الكافة، داخل حدود الدولة.

الناقـــــل : شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص له قانونًا بتقديم خدمات النقل البرى للركاب وللبضائع.

وكيل النقل : المرخص له من الجهاز بأعمال الوكالة عن الناقلين فى أنشطة النقل البرى للركاب أو البضائع.

النقل البرى الداخلى : خدمة النقل البرى للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة.

النقل البرى الدولى : خدمة النقل البرى للركاب أو البضائع على الطرق العامة من الدولة إلى دولة أخرى أو العكس.

النقل العابر (**الترانزيت**) : النقل البرى للبضائع الذى يبدأ وينتهى خارج البلاد، ويمر بأراضيها، دون التوقف للشحن أو التفريغ.

النقل الثقيل البضائـــع : نقل البضائع بالشاحنات ذات الوزن القائم، بدءًا من (٨) أطنان فأكثر.

النقـــل الذاتـــى : نقل البضائع بالشاحنات المملوكة للشركات، أو الجمعيات، أو الجهات الإنتاجية، أو التجارية، أو الخدمية لأغراضها الخاصة.

سيارات النقل البرى للركاب : مركبات آلية مجهزة ومصممة خصيصًا لنقل الركاب، وتشمل مركبات النقل العام والخاص، والسياحى، والرحلات، والمدارس.

شاحنات نقل البضائع : مركبات آلية مجهزة ومصممة خصيصًا لنقل البضائع على الطرق العامة.

البضائـــــــــع : جميع الطرود والحاويات والمنقولات المعتادة أو ذات الطابع الخاص التى يتم نقلها بشاحنات نقل بضائع على الطرق العامة.

المســـــــــار : الطريق الذى يصل بين نقطتى الانطلاق والوصول.

خـــط الســـــير : خط السير الذى يحدده الجهاز على مسار بعينه للمرخص له، بالتنسيق مع المحافظين كل فى نطاق اختصاصه.

الخدمة غير المنتظمة : الخدمة التى يرخص بها لنقل الركاب بالسيارات، والتى تؤدى فى توقيت بذاته يتم تعيينه، وعلى خط بعينه.

بطاقـــة التشغيـــل : بطاقة يصدرها الجهاز لكل سيارة أو شاحنة موضحة بها بياناتها.

أنشطة النقل البـرى : أعمال خدمات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب أو البضائع.

الحمـــل المحـــورى : الوزن الواقع على كل محور من محاور المركبة، ويمثل جزءًا من الوزن الإجمالى للمركبة.

الـــوزن القائـــم : الوزن الإجمالى للشاحنة شاملاً وزنها فارغًا، بالإضافة إلى وزن البضائع المحملة عليها.

ترخيص مزاولة النشاط : ترخيص يصدره الجهاز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لممارسة أنشطة النقل البرى للركاب أو البضائع على الطرق العامة بمقابل أو نقل ذاتى.

ترخيص بالتشغيل على الخطوط : ترخيص تشغيل خط أو مجموعة خطوط نقل ركاب بالسيارات.

المرخـــص لـــه : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يرخص له بمزاولة أنشطة النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة.

(المادة ٢)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى"، يكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع الوزير المختص، ويكون مقره مدينة القاهرة، وله إنشاء فروع ومكاتب فرعية أخرى بجميع محافظات جمهورية مصر العربية أو خارجها.

(المادة ٣)

يهدف الجهاز إلى تنظيم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى والإشراف على هذه الخدمات، ورفع كفاءتها، والنهوض بمستواها بما يتماشى مع الاحتياجات اللازمة، لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى هذا المجال، ويؤدى إلى تأمين سلامة وحدات ووسائل هذا النقل، وتوفير أعلى درجات الأمان، ويلبى المتطلبات البيئية، ويضمن الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنقل البرى للركاب والبضائع التى تقرها الدولة.

(المادة ٤)

يقوم الجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه بجميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أُنشئ من أجله، وعلى الأخص ما يأتى :

١. رسم السياسات لتطوير منظومة النقل البرى الداخلى والدولى، ودراسة متطلبات واحتياجات هذا النقل، وبحث الخطط التى تستهدف تلبية الطلب عليه، طبقًا للقواعد التى تضعها الوزارة المعنية، وبما يكفل تحقيق العائد المطلوب، وتحسين الخدمة المقدمة.
٢. وضع قواعد تنظيم أعمال النقل البرى الداخلى والدولى، بالتنسيق مع الجهات العاملة فى هذا المجال، وبما يؤدى إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لإمكانات هذه الجهات، للوصول إلى أعلى معدلات الأداء.
٣. الاشتراك فى وضع الخطط والسياسات اللازمة لتطوير منظومة النقل متعدد الوسائط مع الجهات المعنية لتعظيم دور نقل البضائع على السكة الحديد والنقل النهرى، وتخفيف الأعباء عن شبكة الطرق .
٤. وضع الخطط المتعلقة بتهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات اللازمة لتمويل مشروعات النقل البرى الداخلى والدولى، وبما يؤدى إلى دعم الاستثمار المباشر فى هذه المشروعات، ويوفر لها مصادر تمويل متنوعة.
٥. تحديد خطوط سير وسائل ووحدات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والنقل الدولى للبضائع، وعدد هذه الوسائل والوحدات حسب حاجة هذا النقل، وحجم الطلب عليه.
٦. تقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل الركاب فى ضوء مخططات النقل بالوزارة، وبالتنسيق مع الجهة المعنية، ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص.
٧. وضع قواعد وضوابط واشتراطات النقل البرى الداخلى للبضائع والمهمات ذات الطابع الخاص، بالاتفاق مع الجهات المعنية.
٨. وضع قواعد وضوابط واشتراطات نقل المنتجات البترولية ومشتقاتها، بالتنسيق مع وزارات: البترول والثروة المعدنية، والداخلية، والنقل، والجهات المعنية الأخرى.
٩. إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع الداخلى والدولى.

١٠. إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بأنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، بالتنسيق مع الجهات المعنية فى إصدارها، وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

١١. وضع قواعد وشروط القيد فى سجل الناقلين الذى تنشئه الوزارة المختصة، ويُدرج به كل من يزاول أعمال النقل البرى والداخلى والدولى ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

١٢. التنسيق مع الجهات المعنية فى تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى الأخص المساهمة فى إعداد كراسات الشروط، والمواصفات الفنية والهندسية الخاصة باحتياجات التشغيل.

١٣. تحديد الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة تقديم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى ، ووضع ضوابط التشغيل الفنية والهندسية المتطلبة لمزاولة هذه الأنشطة.

١٤. وضع قواعد وشروط أمن وسلامة البضائع والمهمات المنقولة بالشاحنات والمواصفات والاشتراطات المتطلبة فى الشاحنات التى تنقل أنواعًا معينة من البضائع والمهمات، وذلك بقرار يصدر من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين.

١٥. وضع نظم تسعير الخدمة وتعريفات أجور نقل الركاب لعرضها على الوزير المختص لإصدار قرار بها .

١٦. وضع النظم التى تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على المرخص له بنشاط تقديم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، ووضع التدابير اللازمة لما تسفر عنه أعمال التفتيش والرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

١٧. تحديد عدد التراخيص التى تمنح للناقلين، وذلك فى ضوء دراسات تقدير الاحتياجات الفعلية لخدمة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضائع، لتحقيق التوازن بين حجم الطلب، وطاقة العرض، بما يحقق اقتصاديات التشغيل فى إطار مخططات الأمن القومى.

١٨. مراجعة وتقييم الدراسات الخاصة بتأثير مشروعات التطوير العمرانى والأنشطة التجارية على الطلب على النقل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٩. العمل على ضمان وصول خدمات النقل البرى إلى جميع مناطق الجمهورية، بما فيها مناطق التوسع الاقتصادى والعمرانى؛ لمواجهة زيادة الطلب على النقل.

(المادة ٥)

يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناء على عرض الوزير المختص وبرئاسته، وعضوية كل من:

١ – الرئيس التنفيذي للجهاز.

٢ – رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

٣ – ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.

٤- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.

٥- ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

٦- ممثل عن الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص.

٧- ممثل عن وزارة التنمية المحلية يختاره وزير التنمية المحلية.

٨- ممثل عن وزارة الصحة والسكان يختاره وزير الصحة والسكان.

٩- ممثل عن وزارة البيئة يختاره وزير البيئة.

١٠- ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية يختاره وزير الإسكان والمرافق.

ويشترط فى جميع الممثلين عن الوزارات المختصة ألا يقل المستوى الوظيفى لهم عن المستوى الممتاز أو ما يعادله .

١١- أربعة ممثلين للجهات العاملة فى النقل البرى للركاب والبضائع.

١٢- اثنين من ذوى الخبرة فى مجال النقل يختارهما الوزير المختص.

وعدا الرئيس التنفيذى للجهاز تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

(المادة ٦)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا فى تصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتى:

١. وضع واعتماد خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه، طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة، تنفيذًا لهما.

٢. اعتماد خطط وبرامج الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة.

٣. وضع الشروط والضوابط الفنية للأحمال المحورية، والأبعاد الخاصة باستيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع.

٤. اعتماد معايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمى خدمات النقل البرى والركاب والبضائع.

٥. وضع واعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز.

٦. وضع اللوائح الداخلية للجهاز، والقرارات المنظمة لشئونه الفنية والمالية والإدارية، ولوائح شئون العاملين ولوائح المشتريات والمخازن، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

٧. وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز، وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين.

٨. وضع نظام للرقابة والمتابعة، وتحديد معدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية والبيئية، ومعايير الجودة والسلامة.

٩. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز، واعتماد الحساب الختامي.

١٠. قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن، وبما لا يتعارض مع أغراض الجهاز، بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة .

١١. تشكيل اللجان التنفيذية التخصصية والرئيسية والفرعية، وتحليل الصعوبات التى تعترض كفاءة منظومة نقل الركاب والبضائع.

١٢. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز، ومركزه المالي، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.

١٣. النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه علي مجلس الإدارة.

١٤. رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن نشاط وأعمال الجهاز.

(المادة ٧)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوى من رئيسه، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور رئيسه أو من يحل محله وغالبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى المداولات أو ممثلين عن المحافظات المعنية، عند نظر الموضوعات الخاصة بها، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يصدر بتشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز.

(المادة ٨)

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملته المالية، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته.

٢. تسيير الجهاز وتصريف شئونه، والإشراف على سير العمل به.

٣. عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز، وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الإدارة، والحلول المقترحة لتفاديها.

٤. اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق أهداف الجهاز وتنفيذها، وإعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز.

٥. القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.

وللرئيس التنفيذي في سبيل أداء مهامه، الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة في مجلس الإدارة، ويكون رئيسًا لكافة العاملين بالجهاز، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير أعمال الجهاز.

وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديرًا أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته.

(المادة ٩)

يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أما القضاء وفي علاقته بالغير، ويحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز، وذلك حال غيابه.

(المادة ١٠)

تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

١. الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.

٢. عائد استثمار أموال وأصول الجهاز.

٣. حصيلة نشاط الجهاز عن الأعمال والخدمات التي يؤديها أو يقدمها للغير ، سواء أكان في الداخل أو في الخارج، والتى تتفق مع أغراضه .

٤. الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز، في ضوء القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز، وبعد موافقة الجهات المعنية فى الدولة.

٥. القروض التى تعقد لصالح الجهاز، بما لا يتعارض مع أغراضه .

٦. مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وفقًا لأحكام هذا القانون.

٧. حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

(المادة ١١)

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى، أو أحد البنوك الحكومية الخاضعة لإشرافه بعد موافقة وزارة المالية تودع فيه موارده، ويخصص للصرف منه على أغراضه، ويستقطع منه بالتنسيق مع وزارة المالية نسبة لا تجاوز ٢٠% من الفائض السنوى لصالح الخزانة العامة للدولة، ويرحل باقى الفائض من سنة إلى أخرى.

(المادة ١٢)

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين بالجهاز صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

الباب الثانى

الترخيص والتنظيم والتشغيل

(المادة ١٣)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ لا يجوز الترخيص بتأسيس شركات أو فروع لها لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

(المادة ١٤)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز لمجلس إدارة الجهاز تفويض المحافظين، كل فى نطاق اختصاصه، فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب داخل حدود المحافظة، كما يجوز له تفويض المحافظين فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب بين المحافظات للسيارات ذات عدد المقاعد الأقل من (٢٦) مقعدًا بخلاف السائق، وذلك طبقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٥)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للبضائع بالشاحنات، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز للجهاز تفويض المحافظين فى منح هذا الترخيص للشاحنات ذات الوزن القائم أقل من (٨) أطنان.

(المادة ١٦)

لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء النقل البرى للركاب أو وكلاء النقل البرى للبضائع بين المحافظات، والنقل الدولى والعابر للركاب والبضائع، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز.

ويكون هؤلاء الوكلاء مسئولين بالتضامن مع الناقلين عن الأضرار الناتجة عن مزاولة النشاط، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٧)

يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات بالإعلان عن تعريفة أجور النقل التى يضعها مجلس إدارة الجهاز، ويعتمدها الوزير المختص، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٨)

لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر طبقًا لأحكام هذا القانون إلا بموافقة الجهاز.

(المادة ١٩)

يحدد مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها، وبدل الفاقد والتالف التى يصدرها الجهاز طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

(المادة ٢٠)

يقوم الجهاز بإجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة، بحسب الأحوال، لمنح الترخيص بالتشغيل على خط أو مجموعة خطوط النقل البرى الداخلى والدولى .

ويجوز للجهاز منح أكثر من ترخيص على ذات الخط أو الخطوط لمواجهة الزيادة فى حجم الطلب على هذا النوع من النقل.

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح هذا الترخيص للشركات المختصة العاملة فى مجال نقل الركاب بالاتفاق المباشر، طبقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك كله وفقًا للحالات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة ٢١)

مع مراعاة المادة (١٤) من هذا القانون، يكون منح ترخيص التشغيل على الخطوط بحد أقصى عشر سنوات، ويجوز للجهاز مد الترخيص بحد أقصى خمس سنوات بعد موافقة مجلس الإدارة، طبقًا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٢)

يجوز للمرخص له بالتشغيل تقديم خدمات غير منتظمة للنقل البرى للركاب تشغيل السيارات لأغراض خاصة بالرحلات والسياحة لفترة محددة، ومسارات معينة غير المسارات المرخص له بها، وذلك بعد موافقة الجهاز وطبقًا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٣)

يلتزم المرخص له بالتشغيل على الخطوط أن تكون جميع مكاتباته ومطبوعاته ومحرراته باللغة العربية، ويجب عليه أن يمسك حسابات دفترية منتظمة باللغة ذاتها، وعلى الأخص حساب مفصل لجميع الإيرادات والمصروفات المالية الخاصة بتنفيذ الترخيص، كما يجب عليه أن يقدم لمندوبى الجهاز هذا الحساب فى أى وقت مع ما يؤيده من مستندات، وما يطلبونه من بيانات فنية أو إدارية أو مالية أو حسابية، وأن يمكنهم ويسهل لهم التحقيق من صحة ما قدمه من بيانات.

(المادة ٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون يلتزم المرخص له بالتشغيل لخط أو خطوط نقل الركاب بأن يؤدى للجهاز المقابل المادى لتكاليف الإشراف، وذلك بقيمة مالية أو نسبة مئوية من إجمالى الإيرادات الناتجة عن تنفيذ الترخيص، وينص فى شروط المزايدة أو الممارسة على الحد الأدنى لهذه القيمة أو النسبة.

ويحدد الترخيص مواعيد وأسلوب سداد هذا المقابل على مدار السنة وطريقة تسويته، والفائدة المستحقة، حال التأخير عن السداد، ويلتزم المرخص له بتقديم حساب ختامى معتمد من مراجع حسابات قانونى يقبله الجهاز.

(المادة ٢٥)

يلتزم المرخص له عند إلغاء ترخيص التسيير أو نقل ملكية سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات نقل البضائع الخاضعة لهذا القانون بإخطار الجهاز بذلك.

(المادة ٢٦)

فى حالة إخلال المرخص له بالتزاماته الواردة فى هذا القانون أو فى الترخيص، يجوز للجهاز وقف هذا الترخيص للمدة التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب على الجهاز توجيه إنذار للمرخص له على عنوانه الثابت بالترخيص لتدارك هذا الإخلال خلال المدة التى تحدد له فى الإنذار، فإذا انتهت هذه المدة دون تداركه يلغى الترخيص ، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٧)

يلغى الترخيص تلقائيًا فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس فى تعامله مع الجهاز أو فى الحصول على الترخيص.

٢- إذا أفلس المرخص له، أو أعسر، أو انقضى إذا كان شخصًا اعتباريًا، بأحد أسباب الانقضاء المقررة قانونًا.

(المادة ٢٨)

تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة، ويكون للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

(المادة ٢٩)

لا يجوز تشغيل سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات نقل البضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون، بدون بطاقة تشغيل تصدر من الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج بطاقة التشغيل، ومدة سريانها، والشروط المطلوبة لإصدارها وتجديدها.

(المادة ٣٠)

لا يجوز استخدام سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل الدولى للبضائع لغير الغرض أو المسارات المحددة لها.

(المادة ٣١)

ينشأ بالجهاز سجل قيد الناقلين، والوكلاء المرخص لهم بمزاولة خدمات النقل البرى الداخلى للركاب والبضائع بالسيارات والنقل الدولى.

(المادة ٣٢)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للاستيراد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير، لا يجوز استيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع والمهمات إلا بعد موافقة الجهاز.

(المادة ٣٣)

يلتزم الناقل بالشروط والمواصفات الفنية التى يضعها الجهاز لشاحنات نقل البضائع، وعلى الأخص الأبعاد والأحمال المحورية لتحقيق أمن وسلامة المسير على الطرق، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة ٣٤)

يلتزم المرخص له بشروط الترخيص، ومدته، طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وحالات إيقافه، وإلغائه المقررة فى هذا القانون، ويجب أن تظل هذه الشروط قائمة ومتحققة طوال مدة سريان الترخيص، وإذا انتفى أى شرط من تلك الشروط يتعين على المرخص له إخطار الجهاز بذلك.

(المادة ٣٥)

يشترط لترخيص أو تجديد ترخيص تسيير سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل البرى للبضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة الجهاز.

(المادة ٣٦)

يختص الجهاز باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة تنفيذ شروط الترخيص من النواحى الفنية، والمالية، والإدارية، وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

النقل البرى الدولى

(المادة ٣٧)

مع عدم الإخلال باتفاقيات النقل الثنائية والإقليمية والدولية.

١. يحظر على سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل البرى للبضائع غير المسجلة فى الدولة، ممارسة النقل الداخلى، والتحميل إلى الدولة المسجلة فيها أو غيرها أو تغير خط السير إلا بتصريح خاص من الجهاز وفق الشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٢. يلتزم الناقلون لسيارات النقل البرى الدولى للركاب أو البضائع غير المسجلين فى الدولة بأن يكون لهم وكلاء نقل محليون مرخص لهم من الجهاز.

وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٣٨)

يجب أن تكون عمليات النقل البرى الدولى مغطاة بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام التأمين وشروطه.

(المادة ٣٩)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية النافذة يحدد الجهاز بالتنسيق مع وزارتى الدفاع والداخلية ومصلحة الجمارك شروط تنظيم أعمال النقل العابر ومتابعة الشاحنات الأجنبية أثناء مرورها بالأراضى المصرية.

الباب الرابع

العقوبات

((المادة ٤٠))

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها.

((المادة ٤١))

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف أحكام المواد أرقام : (١٤، ١٥ ، ١٦) من هذا القانون.

((المادة ٤٢))

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف أحكام المادتين رقمى: (٢٩ ، ٣٤) من هذا القانون .

((المادة ٤٣))

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه؛ كل من يخالف أحكام المواد أرقام: (١٣ ، ٣٢ ، ٣٧) من هذا القانون.

((المادة ٤٤))

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف جنيه؛ كل من يخالف أحكام المواد أرقام: (١٧، ١٨، ٢٥، ٣٠، ٣٣) من هذا القانون.

((المادة ٤٥))

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء، بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

سـيـر مكاتبة

الجهة المستقبلة هيئة مستشارى مجلس الوزراء أسبقية العرض عادى

رقم الوارد / ٣٠٧٢٨	الموضوع	إدخال جوبيتر ☐
تاريخ الورود / ٢٠١٨/٠٩/١٩	مشروع قانون باصدار قانون بانشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى و الدولى	
رقم المكاتبة / ٥٨٦		
تاريخ المكاتبة /		
نوع التراسل / تأمين الرسائل/٢٠٣٨٠		
جهة الورود / وزارة العدل		
المرفقات / م		

ملاحظـــــات

☐

صورة إلى

30728

صادر
رقم ٢١٣
٥ / ٨ / ٢٠١٨
مجلس الدولة - قسم التشريع

خطاب + مشروع

أسامة محمد

مكتب رئيس القسم

ملف رقم :٢٠١٨/٧٥

السيد اللواء أ.ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة .... وبعد ،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣- ١١٤٣٧) المؤرخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٨ والوارد لقسم التشريع بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بإنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي، ومشروع القانون الصادر به.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع بصفة مبدئية، فتبين أنه يثير بعض الاستفسارات التي يلزم استيضاحها من الجهة مُعِدة المشروع، وبناءً عليه عقد القسم جلسة استفسارات بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٣ تم فيها مناقشة تلك الاستفسارات مع ممثل وزارة العدل، وممثلي وزارة النقل الذين قدموا في بداية الجلسة أصل تفويض رسمي صادر من السيد الدكتور وزير النقل بتفويضهم وتفويض قسم التشريع بما يرونه مناسباً من تعديل وإضافة وحذف في المشروع الوارد، وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ ورد للقسم كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس محكمة النقض مساعد وزير العدل لقطاع التشريع مرفق به صورة ضوئية من الملاحظات المبداة من بعض الوزارات بشأن مشروع القانون الوارد، وعليه استكمل القسم تدارس ومراجعة المشروع المعروض على مدار عدة جلسات كان آخرها جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٨ وذلك في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وتم إفراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرافقة لهذا الكتاب؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وقد ارتأى القسم بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ومن حذف بعض العبارات أو الجمل، واستبدال بعض العبارات الأمعن في الدلالة عن المعنى المقصود منها ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع بما يزيل أدنى لبس، ويمنع في الوقت ذاته شبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها المشروع، وإعادة ترقيم مواد المشروع وفقًا لما تقدم، وذلك كله بما يتسق مع الصياغة القانونية السليمة .

وقد ارتأى القسم في شأن المشروع الوارد الملاحظات الآتية:

أولاً : ملاحظـــات عامـــة :

- ورد المشروع الوارد خلواً من رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ولاسيما أن مواده تناولت بالتنظيم إنشاء جهاز جديد يختص بتنظيم النقل البري للركاب والبضائع داخل حدود الدولة وخارجها.

- ارتأى القسم من مطالعة المشروع الوارد أنه تارة يحيل إلى الجهاز الاختصاص بوضع شروط منح واصدار التراخيص والتصاريح كما في المادتين (٤ بند٩ ،و٦ بند٤)، وتارة أخرى يفوض اللائحة التنفيذية في وضع ذات الشروط والضوابط كما في المواد (٤ بند١٧ ،و ١٥ ،و ١٦ ،و ٣٤)، وإذ استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه " لا يجوز للسلطة التشريعية – في ممارستها لاختصاصاتها في مجال إقرار القوانين - أن تتخلى بنفسها عنها، إهمالاً من جانبها لنص المادة (٨٦) من دستور سنة ١٩٧١، والمقابلة للمادة (١٠١) من دستور سنة ٢٠١٤، اللتين عهدتا إليها أصلاً بالمهام التشريعية، ولا تخول السلطة التنفيذية مباشرتها إلا استثناءً، وفي الحدود الضيقة التي بينتها نصوص الدستور حصرًا، ويندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، والتي لا يدخل في مفهومها توليها ابتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، فلا تُفصل اللائحة عندئذ أحكامًا أوردها المشرع إجمالاً، ولكنها تُشرع ابتداءً من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وبها تخرج اللائحة عن الحدود التي ضبطتها بها المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، والتي تقابلها المادة (١٧٠) من دستور سنة ٢٠١٤." حكمها في القضية رقم ٩٥ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٧/٨/١ . ولما كان ذلك وكان المشروع الوارد وفقاً لما جاء بمذكرته الإيضاحية يهدف إلى تنظيم خدمات النقل البري الداخلي والدولي بما يكفل وضع الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة النقل الداخلي للأفراد والشركات والجمعيات التعاونية وغيرها من الكيانات، فإنه كان لزامًا أن يتضمن المشروع الإطار العام ويحدد الشروط والقواعد والضوابط الأساسية التي تنظم هذا المجال الجديد وذلك بصلب مواده ، بحسبانها تمثل نصوصًا موضوعية تؤثر على المراكز القانونية للمتعاملين مع الجهاز، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه على نحو ما تقدم بيانه.

- استبان للقسم من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل؛ أن الهيئة المشار إليها لها من الاختصاصات المنصوص عليها بقرار إنشائها ما قد يتداخل مع الاختصاصات المقررة للجهاز المزمع إنشاؤه بموجب أحكام المشروع الوارد، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه تفاديًا لتداخل الاختصاص.

ثانياً : الديباجة :

تمت إضافة بعض القوانين إلى الديباجة، بحسبانها من التشريعات ذات الصلة بمشروع القانون الوارد، كما تم حذف البعض الآخر؛ لعدم وجود ارتباط بينها وبين أحكامه.

ثالثاً : مواد مشروع قانون الإصدار:

- **المادة الثانية :-**

تم حذف عبارة " إلغاء اختصاصات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري الواردة بالمادتين الرابعة والخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ "؛ لشمول حكمها ضمنًا فيما نصت عليه المادة (الثالثة) من مواد الإصدار.

- **المادة الرابعة :-**

استبان للقسم أن هذه المادة خلا حكمها من وضع تنظيم شامل للعاملين بجهاز تنظيم خدمات النقل البري للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات، وذلك بعد إلغاء الجهاز المشار إليه بموجب حكم المادة الثانية من مواد إصدار المشروع الوارد، في حين تضمينها أحكام بخصوص العاملين بإدارات النقل البري بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، والعاملين بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه وذلك بتحديد الجهة التي يُنقل إليها العاملون بهذا الجهاز وتنظيم أوضاعهم الوظيفية بها.

- **المادة الخامسة :-**

- ارتأى القسم استبدال عبارة "مجلس إدارة الجهاز" بكلمة (الوزير) ، اتساقًا مع الفلسفة التشريعية للمشروع والتي ظهرت جلية في حكم المادتين (٤ ، ١٤) منه بتخويل الجهاز

وحده دون غيره الاختصاص بمنح مزاولة تراخيص مزاولة نشاط النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع، وحتى يكون واضحاً وجلياً أن سلطة منح التفويض تكون لمجلس إدارة الجهاز دون غيره، وهو ما توافق عليه ممثلو وزارة النقل مع القسم.

- تم نقل حكم هذه المادة إلى المادة (١٤) من مشروع القانون وذلك للارتباط والتكامل التشريعي، بحسبانها تضمنت حكمًا موضوعيًا ورد كاستثناء من حكم موضوعي منصوص عليه في المادة (١٤) المشار إليها، مع إعادة صياغتها، على النحو الوارد بالمتن المرفق .

رابعاً : مواد مشروع القانون الوارد :

- **المادة (١) :**

- تم حذف تعريف كل من " النقل السياحي " و" مستوى الخدمة " و" الخدمة المنتظمة " من هذه المادة لعدم وجود محل لهم في مواد المشروع الوارد، وذلك لحسن النظم التشريعي.

- تلاحظ للقسم أن التعريف الخاص بترخيص مزاولة النشاط قد ورد بصورة عامة بحيث يسري على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، و نشاطي النقل البري للركاب و البضائع سواء كان بمقابل أو نقل ذاتي، في حين اقتصر تعريف النقل الذاتي على نقل البضائع بواسطة الأشخاص الاعتبارية فقط دون الأشخاص الطبيعيين، و نقل الركاب، بما يضع التعريفين في تعارض واضح، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه.

- **المادة (٤) :**

- **البند (١٤) من المشروع الوارد ويقابله البند (١٥) من مشروع القسم :**

تلاحظ للقسم أن هذا البند خلا من النص على اختصاص الجهاز بوضع نظم تسعير الخدمة وتعريفات الأجور بالنسبة للبضائع، على غرار ما اسندته للجهاز من الاختصاص بوضع تسعير الخدمة وتعريفات أجور نقل الركاب، وهي تفرقة غير قائمة على أساس موضوعي بين الركاب وأصحاب البضائع بالنسبة لتحديد تعريفات الأجور، ذلك أن تحديد تعريفات أجور النقل سواء أكان للركاب أو البضائع يمثل حماية للمتعاملين مع طائفة الناقلين من استغلالهم، ومن ثم كان يتعين النص في هذه المادة على اختصاص الجهاز بوضع نظم تسعير الخدمة وتعريفات الأجور بالنسبة للبضائع مثلما نص في شأن نقل الركاب، وهو ما

يقترح معه القسم إضافة هذا الاختصاص للجهاز بهذا البند أو استحداث بند جديد له بتلك المادة.

- **المادة** (٦) :
- **البند** (٦) :

تلاحظ للقسم أن عبارة " وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط الجهاز" الواردة بهذا البند عبارة يكتنفها الغموض ، ولاسيما أن هذا البند قد نصَّ على كافة أنواع اللوائح سواء المتعلقة بشئون الجهاز الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن أو بالعاملين به، وهو ما توافق عليه ممثلو وزارة النقل مع القسم ، مما تكون معه هذه العبارة لا محل لها جديرة بالحذف.

- **المادة** (١٠) :
- **البند** (٢) :

تضمن هذا البند أن من الموارد المالية للجهاز عائد استثمار أموال وأصول الجهاز، وقد تلاحظ للقسم في شأن استثمار أصول الجهاز أن جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي يعد من أشخاص القانون العام بحسبانه هيئة عامة اقتصادية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من المشروع الوارد، وأن أصول الجهاز هي تلك العقارات التي تُرصد له كي يتمكن من القيام بالأغراض والأهداف التي أنشىء من أجلها، ومن ثم تكون تلك الأصول غير قابلة لاستثمارها باعتبارها مرصودة للنفع العام إذ إن طبيعتها تتأبى على فكرة الاستثمار والاستغلال التي تدرُّ ربحًا أو عائداً، وفى هذا الشأن جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على أن الأصل فى ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة، أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له. ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإداري عليه، ونقل تخصيصه من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه. وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص لأن المال العام ليس مملوكاً للدولة أو هيئاتها العامة بذات السلطات التى تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهي صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه للنفع العام بموجب سند قانوني أو

بالفعل . (يراجع الفتوى رقم٩٣١ بتاريخ٢٠٠٦/١١/٢٣ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ ملف رقم ٢٥٨/٢/٧) وبناءً عليه فإن ما ورد في هذا البند من أن استثمار أصول الجهاز يعد موردًا من موارده يغدو متعارضاً مع طبيعة تلك الأصول، الأمر الذي ارتأى معه القسم رفعاً لهذا التعارض حذف كلمة " أصول " الواردة بهذا البند ليقتصر الاستثمار على أموال الجهاز دون أصوله المرصودة للقيام بمهامه.

- **البند (٦) من مشروع القسم:**

طلب ممثلو وزارة النقل إبّان جلسة الاستفسارات وبناءً على التفويض الصادر لهم بالإضافة والتعديل والحذف – إضافة هذا البند ضمن بنود الموارد المالية للجهاز التي عددتها هذه المادة من المشروع الوارد ، وقد تضمن هذا البند حكمًا مقتضاه أن مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات يعد موردًا من موارد الجهاز المالية، وهو ذات الحكم المنصوص عليه بعجز المادة (١٩) من المشروع الوارد ، وحيث إنه في مقام بيان الطبيعة القانونية لما يحصل عليه الجهاز نظير إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات، فقد استعرض القسم ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن إيرادات الدولة لا تقتصر على الضرائب والرسوم، وانما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، في أن الرسم يؤدى جبرًا ومقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدى لمرفق عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقًا لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه ثمن أو مقابل الخدمة وفقًا لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتًا بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال مدة سريان السند التشريعي الذي فرضه، بينما ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع لتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادي، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية

أو المناخية. (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٥ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٥) وعلى هدي ما تقدم، ولما كان المشروع الوارد قد عهد بالاختصاص فى إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التى تتم طبقاً لأحكام هذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي، وكان هذا الاختصاص معقوداً لهذا الجهاز حصراً بمفرده، فإنه ما من سبيل على كل من يرغب فى مُزاولة نشاط يتعلق بالنقل البري الداخلي أو الدولي للركاب أو البضائع إلا أن يطرق باب الجهاز المذكور لاستصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لمباشرة هذا النشاط، وهو ما يعني أن مقابل هذه التراخيص والتصاريح والموافقات إنما يستأديه الجهاز جبراً لقاء خدمة مُحددة لا يقوم بها أحد غيره، ومن ثم فإن القسم يرى أن حقيقة التكييف القانوني لهذا المقابل هو رسم، وليس مقابل خدمة، وهو ما ارتأى معه القسم استبدال كلمة "مقابل" بكلمة "رسم" الواردة بهذا البند ، وذلك للوضوح التشريعي .

- **البند (٧) من مشروع القسم:**

طلب ممثلو وزارة النقل إبّان جلسة الاستفسارات وبناءً على التفويض الصادر لهم و المنوه عنه سلفًا إضافة هذا البند إلى بنود تلك المادة، ومفاد هذا البند المضاف أن حصيلة الغرامات تكون موردًا من موارد الجهاز المالية، و باستقراء القسم لحكم المادة (٢٢) من قانون العقوبات يتبين أن الغرامة عقوبة يلزم بموجبها المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود بقدر الحكم القضائى ويؤول إلى الخزانة العامة للدولة .

وقد تلاحظ للقسم أن هذا البند تضمن حكمًا بتخصيص حصيلة الغرامات الموقعة كعقوبة على مخالفة أحكام مشروع القانون الوارد كمورد للجهاز المزمع إنشاؤه وهو نهجًا على خلاف ما درج عليه العمل فى معظم التشريعات والتي تقر دخول حصيلة الغرامات ضمن الإيرادات العامة للدولة، وعدم تخصيص إيراد محدد من إيرادات الخزانة لمورد محدد لصالح جهة بعينها ، الأمر الذي يعد معه هذا النهج وبالرغم مما تقدم انتقاصًا لأحد موارد الخزانة العامة للدولة بالمخالفة لنص المادة (٢٢) سالفة الذكر من ناحية وهو ما يتطلب أخذ رأي وزارة المالية إعمالاً لحكم المادة (٢٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

المادة (١١) :

- **الفقرة الأولى:**

ارتأى القسم حذف عبارة " ويتم إعدادها وفقًا للقواعد المقررة من الجهاز المركزي للمحاسبات " الواردة بعجز هذه الفقرة من تلك المادة، بحسبان أن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قد خلت أحكامه من نص يقرر له اختصاص بوضع قواعد خاصة بإعداد ميزانيات الهيئات والأجهزة المستقلة .

- **الفقرة الثانية:**

تضمنت هذه الفقرة حكمًا يقضي بأن يكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزي المصري أو في أحد البنوك الحكومية الخاضعة لإشرافه بعد موافقة وزارة المالية تودع فيه موارده، ويخصص للصرف منه على أغراضه، ويستقطع منه بالتنسيق مع وزارة المالية نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الفائض تسدد سنويًا لصالح الخزانة العامة للدولة.

وقد تلاحظ للقسم بشأن هذه الفقرة الآتي :

- أن ما نصت عليه هذه الفقرة من جواز قيام الجهاز بإنشاء حساب خاص له بأحد البنوك الحكومية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٠) مكررًا من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ من عدم جواز قيام الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية، ولما كانت النصوص والقواعد القانونية التي تشكل الإطار العام المالي للدولة تعد من النظام العام المالي لها التي لا يجوز مخالفتها بحسبانها قواعد آمرة، ومن هذه القواعد ما تقضي به المادة (٣٠) مكررًا من قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه(يراجع الفتوى رقم٥٠٢ بتاريخ٢٠١٠/٩/٦ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ملف رقم٤٧٠/١/٥٤)، الأمر الذي ارتأى معه القسم رفعًا لهذا التعارض استبدال عبارة " وزير المالية " بعبارة " وزارة المالية " وذلك على النحو الوارد بمشروع القسم.

- تضمنت هذه الفقرة حكماً يقضي بأن يستقطع بالتنسيق مع وزارة المالية نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الفائض تسدد سنوياً لصالح الخزانة العامة للدولة، وقد استعرض القسم ما ذهب إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن الدستور ناط بالقانون تنظيم الموازنة العامة للدولة وتحديد أحكام موازنات الهيئات العامة وحساباتها، وطوعًا لذلك صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وأخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات وأخرج موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي من الموازنة العامة للدولة، ونص على أن يعد بشأنها موازنات مستقلة تقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات، وأوجب المشرع في المادة (١٩) من القانون المشار إليه على جميع موازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة عموما سواء كانت ذات طابع خدمي أو اقتصادي وما فى حكم هذه الهيئات تحديد الفائض بها وإعانة العجز فيها، وقضى صراحة وبنص قاطع الدلالة بأيلولة فائض تلك الموازنات للخزانة العامة، وتأسيسا على ذلك فإن الإعفاء من أيلولة الفائض للخزانة العامة لا يكون إلا بنص صريح طبقًا لقانون الموازنة العامة للدولة، وهو عين ما فعله المشرع صراحة فى قوانين إنشاء بعض الهيئات الأخرى (الفتوى رقم ٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ جلسة ٢٠٠١/٧/٤ ملف رقم ١٦/٢/٩٦) وإزاء ما تقدم فإن الإعفاء من أيلولة الفائض للخزانة العامة يتعين أن يكون بنص صريح، ولما كان ذلك وكانت هذه الفقرة لم تتضمن نصًا صريحًا يقضي بترحيل ما تبقى من فائض - بعد استقطاع نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ لصالح الخزانة العامة للدولة- من سنة إلى أخرى، وهو ما قد يثير اللبس في التطبيق العملي بشأن مصير هذا المتبقي من الفائض، هذا وقد طلب ممثلو وزارة النقل بجلسة الاستفسارات النص صراحة على ترحيل الفائض السنوي من سنة إلى أخرى وذلك للصرف منه على أغراض الجهاز، وبناءً عليه فقد ارتأى القسم نزولًا على الإفتاء المتقدم وعلى طلب ممثلو وزارة النقل تضمين نص هذه الفقرة من تلك المادة حكم يقضى بترحيل باقي الفائض السنوي للجهاز من سنة إلى أخرى للصرف منه على أغراضه، مع إعادة صياغة هذه الفقرة على النحو الوارد بمشروع القسم .

- **المادة (١٣) :**

تضمنت هذه المادة حكمًا مقتضاه أنه مع مُراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقانون المرور، وقانون الاستثمار عدم جواز مزاولة نشاط النقل البري للركاب أو نشاط النقل البري للبضائع داخل حدود الدولة أو خارجها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهاز، وقد تلاحظ للقسم عدم وجود علاقة بين حكم هذه المادة والقوانين المشار إليها فيها، وهو ما توافق عليه ممثلو وزارة النقل مع القسم وأوضحوا بأن المقصود من هذا النص هو عدم جواز الترخيص بتأسيس الشركات الراغبة في العمل في مجال النقل البري سواء للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهاز بذلك، وطلبوا تعديل مضمون وصياغة هذه المادة على وفق هذا المعني المتقدم، كما طلبوا حذف قانون المرور من هذه المادة لعدم وجود صلة له بالمعنى المتقدم ذكره، وبناءً عليه ارتأى القسم تعديل مضمون وصياغة نص هذه المادة في ضوء ما سلف إيضاحه، وذلك على النحو الوارد بمشروع القسم.

- **المادة (١٤) :**

تضمنت الفقرة الثانية من المادة حكمًا يقضى بأنه يجوز للجهاز تفويض المحافظين فى منح تراخيص مُزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات ذات عدد المقاعد الأقل من (٢٦) مقعداً بخلاف السائق ، وقد تلاحظ للقسم غموض هذا التفويض فى ظل الحكم الوارد بالمادة (الخامسة) إصدار والذي تضمن أيضًا جواز قيام الجهاز بتفويض المحافظين فى منح تراخيص مُزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات داخل حدود المحافظة، وذلك بحسبان أن هذا التفويض الأخير أعم وأشمل بحيث يشمل أيضاً إصدار تراخيص مُزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات ذات عدد المقاعد الأقل من (٢٦) مقعداً بخلاف السائق ، وهو ما قد يؤدى إلى إثارة اللبس عند التطبيق العملي للمشروع ، ويجعل من تلك الفقرة تكراراً للتفويض الوارد بالمادة (الخامسة) من مواد إصدار هذا المشروع ، وقد أفاد ممثلو وزارة النقل بجلسة الاستفسارات بأن هناك فارقًا فى المقصود بالتفويض المشار إليه بالمادة (الخامسة) إصدار وبين التفويض المشار إليه بهذه الفقرة، يتمثل فى اختلاف نطاق كل منهما عن الآخر ففي حين كون المقصود بالتفويض المنصوص عليه في المادة الخامسة إصدار هو أن يكون

للمحافظين كل في نطاق محافظته سلطة منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب بالسيارات داخل حدود المحافظة، جاء التفويض المنصوص عليه في هذه الفقرة ليكون للمحافظين في منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب بالسيارات ذات عدد المقاعد الأقل من (٢٦) مقعداً بخلاف السائق وذلك بين المحافظات، وعليه ارتأى القسم تعديل هذه المادة وذلك بتضمينها المعنى المتقدم بيانه مع تفويض اللائحة التنفيذية في تحديد الضوابط اللازمة لذلك، وذلك على النحو الوارد بمشروع القسم .

- **المادة (١٧):**

تلاحظ للقسم أن عبارة " مالكو ومستغلو وقائدو " الواردة بالمادة يكتنفها الغموض حول مدلولها والمقصود منها بما قد تؤدي إلى إثارة اللبس والغموض حول المسئول عن الإعلان عن تعريفة الأجور بحسبانها لم تحدد على نحو قاطع من الملتزم بالإعلان حتى يتسنى مُعاقبته وفقًا للمادة (٤٤) من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٤٢) من مشروع القسم حال عدم التزامه بهذا الإعلان، كما خلت المادة من بيان آلية الإعلان عن تعريفة الأجور، وقد ارتأى القسم أنه من الملائم استبدال عبارة " المرخص له " بعبارة " مالكو ومستغلو وقائدو" بحسبان أن المرخص له هو المخاطب بأحكام هذا المشروع ، وهو ما توافق عليه ممثلو وزارة النقل مع القسم، وطلبوا تضمين المادة حكمًا يقضي بأن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون كيفية وآلية الإعلان عن تعريفة أجور النقل، وقد تمت صياغة المادة على وفق ما تم التوافق عليه على النحو الوارد بمشروع القسم .

- **المادة (١٩) :**

تضمنت هذه المادة حكمًا يقضي بأن تحديد مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها وبدل الفاقد المُصَدر من الجهاز طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز، وحيث إنه في ضوء ما ارتأه القسم سلفًا في خصوص البند (٦) من المادة (١٠) من مشروع القسم؛ من أن حقيقة التكييف القانوني لما يحصل عليه الجهاز مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها وبدل الفاقد هو رسم وليس مقابل خدمة، وفي ضوء ذلك ووفقًا لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن " الدستور مراعاة منه لأهمية الدور الذي تقوم به الأموال العامة، ووجوب توفير الحماية لها،

وضبط القواعد الحاكمة لتحصيلها وصرفها، فقد جعل القانون هو أداة تنظيم القواعد الأساسية لتحصيل تلك الأموال، وإجراءات صرفها، وهو ما نصت عليه المادة (١٢٠) من دستور سنة ١٩٧١، ورددته المادة (١٢٦) من الدستور الحالي، والذي أكدت عليه المادة (٣٨) من هذا الدستور بالنسبة للضرائب والرسوم بنصها على أن "ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم"، وذلك باعتبارها من الأموال العامة، وأحد المصادر الهامة والرئيسية لإيرادات الدولة، ورافدًا أساسيًا من روافد الموازنة العامة للدولة، التي تُمكّنها من القيام بالمهام التي أوكلها لها الدستور، بما مُؤدّاه أنه يجب أن تحدد السلطة التشريعية بذاتها طرق وأدوات تحصيل الرسوم، ومن ثم لا يجوز لها أن تُفوّض السلطة التنفيذية في تنظيم الوسائل والأدوات التي يتم بها تحصيل هذه الرسوم، بل يجب عليها أن تتولى بذاتها تنظيم أوضاعها بقانون، باعتباره الأداة التي عينها الدستور لذلك، وإلا وقعت في حومة مخالفة أحكام الدستور." حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" جلسة ٢٠١٧/٨/١ ، وعلى هدي ما تقدم من تكييف هذا المقابل بأنه رسم وبناءً على قضاء المحكمة الدستورية العليا المتقدم ، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في شأن فرض الرسوم من ضرورة وضع حد أقصى لها في القانون إعمالاً لحكم المادة (٣٨) من الدستور القائم ، فإنه يتعين أن يخضع الرسم لكافة الضوابط القانونية في شأن تقريره، وذلك بأن يحدد القانون في صلبه فئات هذا الرسم أو الحد الأقصى له، وأن يبين طرق وأدوات تحصيله، درءًا لشبهة العوار الدستوري التي تشوب النص بحالته الراهنة.

- **المادة (٢١):**

تلاحظ للقسم أن هذه المادة حددت مدة سريان الترخيص بالتشغيل لخط أو خطوط لنقل الركاب بعشر سنوات، وأجازت للجهاز مد هذه المدة بحد أقصى خمس سنوات، في حين أغفل المشروع الوارد النص على مدة تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب أو للبضائع، ولما كان الترخيص بالتشغيل لخط أو مجموعة خطوط لنقل الركاب لا يُمنَح إلا لمن حصل على ترخيص بمزاولة نشاط النقل البري للركاب؛ لذا يرى القسم أنه من حسن النظم التشريعي ضرورة النص على مدة سريان تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب والبضائع ولو بتحديد الحد الأقصى لها مثلما حددها في تراخيص بالتشغيل لخط أو مجموعة خطوط لنقل الركاب على نحو ما تضمنته هذه المادة ، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

- **المادة (٢٣) :**

استبان للقسم من مطالعة نص هذه المادة أنها جاءت خلوًا من النص على إلزام المرخص له بمزاولة نشاط النقل البري للبضائع أن تكون جميع مكاتباته ومطبوعاته ومحرراته باللغة العربية، وأن يمسك حسابات دفترية منتظمة بذات اللغة على الأخص حساب مفصل لجميع الإيرادات والمصروفات المالية الخاصة بتنفيذ الترخيص، وذلك على غرار ما ألزمت به المرخص له بالتشغيل على خط أو مجموعة خطوط لنقل الركاب، وهي تفرقة تحكمية تفتقر إلى الأساس الموضوعي لتبريرها ، وتنطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة في الحقوق والالتزامات، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

- **المادة (٢٤) :**

تضمنت هذه المادة حكمًا يقضى بالتزام المرخص له بالتشغيل لخط أو مجموعة خطوط لنقل الركاب بأن يؤدى للجهاز المقابل المادي لتكاليف الإشراف، وفى هذا الشأن فقد استعرض القسم ما ذهب إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن الأصل عدم تقاضى وزارة الداخلية أي مقابل عن خدماتها المشار إليها متى كانت هذه الخدمات لا تخرج عن الاختصاص المقرر بموجب الدستور والقانون لهيئة الشرطة وفى نطاق تحقيق الأمن طبقًا لما تنظمه الوزارة في هذا الشأن، أما إذا أدت الأخيرة خدمة خاصة لإحدى الهيئات تفوق الخدمة التي تحصل عليها غيرها من الهيئات وتتميز عنها بتكاليف تزيد عن تلك المقررة لهذه الهيئات في الظروف المماثلة فإنه يحق لوزارة الداخلية أن تتقاضى مقابل ما تتكلفه هذه الخدمة من نفقات خصوصاً إذا كانت هذه الهيئة أو الجهة مستقلة بميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة. (الفتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ جلسة ٢٠١٤/٦/٧ ملف رقم ٧٤٤/٢/٣٧) ومن ثم فإن القسم يرى أن ما يقوم به الجهاز من إشراف على المرخص لهم بالتشغيل لخط أو مجموعة خطوط لنقل الركاب لا يخرج عن اختصاصه العام المقرر بمشروع القانون والمشار إليه بالبند (١٥) من المادة (٤) من المشروع الوارد والتي يقابلها البند (١٦) من ذات المادة من مشروع القسم والتي تضمنت اختصاص الجهاز بوضع النظم التي تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على المرخص له بنشاط تقديم خدمات النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع، ووضع التدابير اللازمة لما تسفر عنه

أعمال التفتيش والرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وكذلك المادة (٣٦) من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٣٤) من مشروع القسم التي نصت على أن الجهاز يختص باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة تنفيذ شروط الترخيص من النواحي الفنية والمالية والإدارية، وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية، وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذا الإشراف من قبل الجهاز نوعاً من أنواع الخدمات الخاصة التي يجوز تحصيل مقابل عنها، الأمر الذي ارتأى معه القسم حذف هذه المادة .

- **المادة (٢٦) من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٢٥) من مشروع القسم:**

تضمنت هذه المادة حكمًا يقضي بأنه فى حالة إخلال المرخص له بالتزاماته الواردة بهذا القانون أو الترخيص يجوز للجهاز وقف الترخيص، وفى حالة عدم قيام المرخص له بتدارك هذا الإخلال خلال المدة التى يحددها الجهاز بالإنذار الذي يوجه إليه بهذا الخصوص، فيجوز للجهاز إلغاء الترخيص، وقد تلاحظ للقسم أن السلطة الجوازية الممنوحة للجهاز فى إلغاء الترخيص هو أمر محل نظر، إذ إنه ما من سبيل آخر حدده النص لإزالة أسباب المخالفة بعد وقف الترخيص، وإنذار المرخص له سوى إلغاء الترخيص، وبالتالي فإنه ومن أجل استقامة المرفق وضمان سيره بانتظام دون معوق فيجب أن تكون سلطة الجهاز فى إلغاء الترخيص وجوبية حال عدم زوال أسباب المخالفة باعتبار أن هذا الإجراء يعد آخر الإجراءات التي يلجأ إليها الجهاز، ولا يوجد إجراء آخر سواه يحقق الردع المطلوب فى تلك الحالة، الأمر الذي ارتأى معه القسم استبدال عبارة " يجب على الجهاز إلغاء الترخيص " بعبارة " يجوز للجهاز إلغاء الترخيص" ؛ وذلك للوضوح وحسن النظم التشريعي .

- **المادة (٢٧) من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٢٦) من مشروع القسم :**

تضمنت المادة حكمًا يقضي بإلغاء الترخيص تلقائيًا فى حالتين ثانيهما - إذا أفلس المرخص له أو أعسر- وقد تلاحظ للقسم بشأن هذه الحالة الآتي :

ـ أنها قد أغفلت بيان الأحوال الأخرى المقررة قانوناً لانقضاء الشخص الاعتباري، وهو ما يقتضي ضرورة النص بالحالة الثانية على كافة أسباب انقضاء الشخص الاعتباري المقررة قانونًا باعتبارها من موجبات إلغاء الترخيص بقوة القانون، وقد توافق ممثلو وزارة النقل مع القسم على ذلك وطلبوا تعديل النص على وفق ما تقدم، وبناءً عليه فقد تم تعديل النص على النحو الوارد بمشروع القسم .

ـ أغفلت النص بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على بيان الوضع القانوني للترخيص حالة وفاة المرخص له، بإيراد ذلك الحكم ضمن حالات إلغاء الترخيص للأشخاص الطبيعيين بقوة القانون، وقد طلب ممثلو وزارة النقل أن يترك تقدير هذا الأمر للجهاز ليقرر استمرار الترخيص من عدمه، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

- **المادة (٣٠) من المشروع الوارد والتي تقابلها المادة (٢٩) من مشروع القسم :**

تضمنت هذه المادة حكماً يقضي بعدم جواز استخدام سيارات النقل البري للركاب أو شاحنات النقل الدولي للبضائع لغير الغرض أو المسارات المحددة لها، متى كان هذا المسار ثابتاً فى بطاقة التشغيل، وقد تلاحظ للقسم فى هذا الشأن أنه طبقاً لدلالة نص المادة (٢٢) من المشروع الوارد فإن الترخيص الصادر بتشغيل سيارات النقل البري للركاب لابد من النص فيه على تحديد مسارات مُعينة لتلك السيارات غير المسارات المرخص له بها ، أما بالنسبة لشاحنات النقل الدولي للبضائع فإن دلالة نص المادة (٣٧) من المشروع الوارد والتى تقابلها المادة (٣٥) من مشروع القسم إنما تقتضي أن يكون لشاحنات النقل البرى للبضائع مسارات مُحددة لا تحيد عنها، وبناءً على ما تقدم فقد ارتأى القسم حذف عبارة " متى كان هذا المسار ثابتاً في بطاقة التشغيل" الواردة بعجز هذه المادة ،رفعًا لهذا التعارض ولحسن النظم التشريعي .

وفى النهاية يسعدني أن أرسل لسيادتكم – رفق هذا الكتاب – مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية، وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار/ حسن كمال شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ٥/ ٨/ ٢٠١٨

شيماء

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٧٥ / ٢٠١٨

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون بإنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع في الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البري للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تداول الملاحظات المبينه بالكتاب المرفق رقم (٢١٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

مكتب رئيس القسم

قرر

مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي.

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البري للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تنتقل كافة حقوق والتزامات واختصاصات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري الواردة بالمادتين الرابعة والخامسة الخاصة بالنقل البري من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤، كما تنتقل حقوق والتزامات جهازي تنظيم خدمات النقل البري بين المحافظات، وتنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأين بقراري رئيس الجمهورية المشار إليهما في المادة السابقة، إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلي والدولي، ويسأل مسئولية كاملة عنها.

(المادة الرابعة)

يُنقل العاملون بإدارات النقل البري بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، والعاملون بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بذات أوضاعهم الوظيفية، وأجورهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات.

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالجهاز وفقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وإجازات، ومزايا نقدية وعينية، وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه، طبقًا لهذه اللوائح، دون أن يؤثر على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا.

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المعني بشئون النقل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل بالقرارات واللوائح المنظمة والسارية وقت صدوره.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٥/٨/٢٠١٨ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينه بالكتاب المرفق رقم (٢٦٣) المؤرخ ٥/٨/٢٠١٨

(المادة السادسة)

يصدر الوزير المعني بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق، ويختص باعتماد قرارات مجلس الإدارة .

(المادة السابعة)

يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقًا لأحكامه خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون النقل .

(المـــادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٥ /٢٠١٨/٨ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينه بالكتاب المرفق رقم (٢١٣) المؤرخ ٥ /٢٠١٨/٨

مكتب رئيس القسم

قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

الباب الأول

الأحكام العامة

(المادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولـــــــة : جمهورية مصر العربية.

الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون النقل.

الوزير المختص : الوزير المعني بشئون النقل.

الجهات المعنية : جميع الوزارات والهيئات العامة والخدمية التي لها صلة مباشرة بنشاط النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع ، والجهات القائمة على إنشاء وتنمية وإدارة الطرق.

الجهـــــاز : جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي.

الطرق العامة : شبكة الطرق المُعدة للاستعمال من جانب الكافة داخل حدود الدولة.

الناقـــــل : شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له قانونًا بتقديم خدمات النقل البري للركاب وللبضائع.

وكيل الناقل : المرخص له من الجهاز بأعمال الوكالة عن الناقلين في أنشطة النقل البري للركاب أو البضائع.

النقل البري الداخلي : خدمة النقل البري للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة.

النقل البري الدولي : خدمة النقل البري للركاب أو البضائع على الطرق العامة من الدولة إلى دولة أخرى أو العكس.

النقل العابر (الترانزيت) : النقل البري للبضائع الذي يبدأ وينتهي خارج البلاد، ويمر بأراضيها دون التوقف للشحن أو التفريغ.

النقل الثقيل البضائع : نقل البضائع بالشاحنات ذات الوزن القائم، بدءًا من (٨) أطنان فأكثر.

النقـل الذاتي : نقل البضائع بالشاحنات المملوكة للشركات، أو الجمعيات، أو الجهات الإنتاجية، أو التجارية، أو الخدمية لأغراضها الخاصة.

سيارات النقل البري للركاب : مركبات آلية مجهزة ومصممة خصيصًا لنقل الركاب، وتشمل مركبات النقل العام والخاص، والسياحي، والرحلات، والمدارس.

شاحنات نقل البضائع : مركبات آلية مجهزة ومصممة خصيصًا لنقل البضائع على الطرق العامة.

البضائـــــــع : جميع الطرود والحاويات والمنقولات المعتادة أو ذات الطابع الخاص التي يتم نقلها بشاحنات نقل بضائع على الطرق العامة.

المســـــــار : الطريق الذي يصل بين نقطتي الانطلاق والوصول.

خـط الســـير : خط السير الذي يحدده الجهاز على مسار بعينه للمرخص له، بالتنسيق مع المحافظين كل في نطاق اختصاصه.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينة بالكتاب المرفق رقم (٢١٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

الخدمة غير المنتظمة : الخدمة التي يرخص بها لنقل الركاب بالسيارات، والتي تؤدى في توقيت بذاته يتم تعيينه وعلى خط بعينه.

بطاقة التشغيل : بطاقة يصدرها الجهاز لكل سيارة أو شاحنة موضحة بها بياناتها.

أنشطة النقل البرى : أعمال خدمات النقل البري للركاب أو البضائع.

الحمل المحوري : الوزن الواقع على كل محور من محاور المركبة، ويمثل جزءًا من الوزن الإجمالي للمركبة.

الوزن القائم : الوزن الإجمالي للشاحنة شاملاً وزنها فارغًا بالإضافة إلى وزن البضائع المحملة عليها.

ترخيص مزاولة النشاط : ترخيص يصدره الجهاز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لممارسة أنشطة النقل البري للركاب أو البضائع على الطرق العامة بمقابل أو نقل ذاتي.

ترخيص بالتشغيل على الخطوط : ترخيص تشغيل خط أو مجموعة خطوط لنقل الركاب بالسيارات.

المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرخص له بمزاولة أنشطة النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع على الطرق العامة.

(المادة ٢)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي" يكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع الوزير المختص، ويكون مقره مدينة القاهرة، وله إنشاء فروع ومكاتب فرعية أخرى بجميع محافظات جمهورية مصر العربية أو خارجها.

(المادة ٣)

يهدف الجهاز إلى تنظيم خدمات النقل البري الداخلي والدولي والإشراف على هذه الخدمات، ورفع كفاءتها، والنهوض بمستواها بما يتماشى مع الاحتياجات اللازمة، لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا المجال، ويؤدي إلى تأمين سلامة وحدات ووسائل هذا النقل، وتوفير أعلى درجات الأمان، ويلبي المتطلبات البيئية، ويضمن الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنقل البري للركاب والبضائع التي تقرها الدولة.

(المادة ٤)

يقوم الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه بجميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله، وعلى الأخص ما يأتي :

١. رسم السياسات لتطوير منظومة النقل البري الداخلي والدولي، ودراسة متطلبات واحتياجات هذا النقل، وبحث الخطط التي تستهدف تلبية الطلب عليه، طبقًا للقواعد التي تضعها الوزارة المعنية، وبما يكفل تحقيق العائد المطلوب، وتحسين الخدمة المقدمة.
٢. وضع قواعد تنظيم أعمال النقل البري الداخلي والدولي، بالتنسيق مع الجهات العاملة في هذا المجال، وبما يؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لإمكانيات هذه الجهات، للوصول إلى أعلى معدلات الأداء.
٣. الاشتراك في وضع الخطط والسياسات اللازمة لتطوير منظومة النقل متعدد الوسائط مع الجهات المعنية لتعظيم دور نقل البضائع على السكة الحديد والنقل النهري، وتخفيف الأعباء عن شبكة الطرق .

٤. وضع الخطط المتعلقة بتهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات اللازمة لتمويل مشروعات النقل البري الداخلي والدولي، وبما يؤدي إلى دعم الاستثمار المباشر في هذه المشروعات، ويوفر لها مصادر تمويل متنوعة.
٥. تحديد خطوط سير وسائل ووحدات النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع، وعدد هذه الوسائل والوحدات حسب حاجة هذا النقل، وحجم الطلب عليه.
٦. تقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل الركاب في ضوء مخططات النقل بالوزارة، وبالتنسيق مع الجهة المعنية، ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص.
٧. وضع قواعد وضوابط واشتراطات النقل البرى الداخلي للبضائع والمهمات ذات الطابع الخاص، بالاتفاق مع الجهات المعنية.
٨. وضع قواعد وضوابط واشتراطات نقل المنتجات البترولية ومشتقاتها، بالتنسيق مع وزارات: البترول والثروة المعدنية، والداخلية، والنقل، والجهات المعنية الأخرى.
٩. إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع .
١٠- إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بأنشطة النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع، بالتنسيق مع الجهات المعنية في إصدارها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
١١- وضع قواعد وشروط القيد في سجل الناقلين الذي تنشئه الوزارة المختصة، ويدرج به كل من يزاول أعمال النقل البري الداخلي والدولي، ويصدر بها قرار من الوزير المختص.
١٢- التنسيق مع الجهات المعنية في تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى الأخص المساهمة في إعداد كراسات الشروط، والمواصفات الفنية والهندسية الخاصة باحتياجات التشغيل.
١٣- تحديد الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة تقديم خدمات النقل البري الداخلي والدولي، ووضع ضوابط التشغيل الفنية والهندسية المتطلبة لمزاولة هذه الأنشطة.
١٤- وضع قواعد وشروط أمن وسلامة البضائع والمهمات المنقولة بالشاحنات والمواصفات والاشتراطات المتطلبة في الشاحنات التي تنقل أنواعًا معينة من البضائع والمهمات، وذلك بقرار يصدر من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين.
١٥- وضع نظم تسعير الخدمة وتعريفات أجور نقل الركاب لعرضها على الوزير المختص لإصدار قرار بها.
١٦- وضع النظم التي تكفل التفتيش والمتابعة والرقابة على المرخص له بنشاط تقديم خدمات النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع، ووضع التدابير اللازمة لما تسفر عنه أعمال التفتيش والرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
١٧- تحديد عدد التراخيص التي تمنح للناقلين، وذلك في ضوء دراسات تقدير الاحتياجات الفعلية لخدمة النقل البري الداخلي والدولي للركاب والبضائع، لتحقيق التوازن بين حجم الطلب وطاقة العرض، بما يحقق اقتصاديات التشغيل في إطار مخططات الأمن القومي.
١٨- مراجعة وتقييم الدراسات الخاصة بتأثير مشروعات التطوير العمراني والأنشطة التجارية على الطلب على النقل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
١٩- العمل على ضمان وصول خدمات النقل البري إلى جميع مناطق الجمهورية، بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني؛ لمواجهة زيادة الطلب على النقل.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تداول الملاحظات المبينة بالكتاب المرفق رقم (٢١٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

(المادة ٥)

يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناءً على عرض الوزير المختص وبرئاسته، وعضوية كل من:

١- الرئيس التنفيذي للجهاز.
٢- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
٣- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.
٤- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.
٥- ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
٦- ممثل عن الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص.
٧- ممثل عن وزارة التنمية المحلية يختاره وزير التنمية المحلية.
٨- ممثل عن وزارة الصحة والسكان يختاره وزير الصحة والسكان.
٩- ممثل عن وزارة البيئة يختاره وزير البيئة.
١٠- ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

ويشترط في جميع الممثلين عن الوزارات المختصة ألا يقل المستوى الوظيفي لهم عن المستوى الممتاز أو ما يعادله .

١١- أربعة ممثلين للجهات العاملة في النقل البري للركاب والبضائع.
١٢- اثنين من ذوى الخبرة في مجال النقل يختارهما الوزير المختص.

وعدا الرئيس التنفيذي للجهاز؛ تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

(المادة ٦)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا في تصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي :

١. وضع واعتماد خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه، طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .
٢. اعتماد خطط وبرامج الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة.
٣. وضع الشروط والضوابط الفنية للأحمال المحورية، والأبعاد الخاصة باستيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع.
٤. اعتماد معايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمي خدمات النقل البري والركاب والبضائع.
٥. وضع واعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز.
٦. وضع اللوائح الداخلية للجهاز، والقرارات المنظمة لشئونه الفنية والمالية والإدارية، ولوائح شئون العاملين، ولوائح المشتريات والمخازن، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينة بالكتاب المرفق رقم (٢٦٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

٧. وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز، وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين.
٨. وضع نظام للرقابة والمتابعة، وتحديد معدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية والبيئية، ومعايير الجودة والسلامة.
٩. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز، واعتماد الحساب الختامي.
١٠. قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن، وبما لا يتعارض مع أغراض الجهاز، بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة .
١١. تشكيل اللجان التنفيذية التخصصية والرئيسية والفرعية، وتحليل الصعوبات التي تعترض كفاءة منظومة نقل الركاب والبضائع.
١٢. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز، ومركزه المالي، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.
١٣. النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه على مجلس الإدارة.
١٤. رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن نشاط وأعمال الجهاز.

(المادة ٧)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور رئيسه أو من يحل محله وغالبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم في المداولات أو ممثلين عن المحافظات المعنية، عند نظر الموضوعات الخاصة بها، دون أن يكون لهم صوت معدود.
ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يصدر بتشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز.

(المادة ٨)

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملته المالية، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :
١. الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته.
٢. تسيير الجهاز وتصريف شئونه، والإشراف على سير العمل به.
٣. عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز، وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الإدارة، والحلول المقترحة لتفاديها.
٤. اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق أهداف الجهاز وتنفيذها، وإعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز.
٥. القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.
وللرئيس التنفيذي في سبيل أداء مهامه، الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة في مجلس الإدارة، ويكون رئيسًا لكافة العاملين بالجهاز، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير أعمال الجهاز.
وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديرًا أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينة بالكتاب المرفق رقم (٢١٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

(المادة ٩)

يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي علاقته بالغير، ويحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز وذلك حال غيابه.

(المادة ١٠)

تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

١. الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.
٢. عائد استثمار أموال الجهاز.
٣. حصيلة نشاط الجهاز عن الأعمال والخدمات التي يؤديها أو يقدمها للغير سواء أكان في الداخل أو في الخارج، والتي تتفق مع أغراضه .
٤. الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز، في ضوء القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز، وبعد موافقة الجهات المعنية في الدولة.
٥. القروض التي تُعقد لصالح الجهاز، بما لا يتعارض مع أغراضه .
٦- رسم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وفقاً لأحكام هذا القانون .
٧- حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة ١١)

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .
ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزي أو في أحد البنوك الحكومية الخاضعة لإشرافه بعد موافقة وزير المالية تودع فيه موارده ، ويخصص للصرف منه على أغراضه، ويستقطع منه بالتنسيق مع وزارة المالية نسبة لا تجاوز ٢٠% من الفائض السنوي لصالح الخزانة العامة للدولة، ويرحل باقي الفائض من سنة إلى أخرى.

(المادة ١٢)

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين بالجهاز صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينه بالكتاب المرفق رقم (٢١٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

الباب الثاني

الترخيص والتشغيل

(المادة ١٣)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ لا يجوز الترخيص بتأسيس شركات أو فروع لها لمزاولة نشاط النقل البري للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(المادة ١٤)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البري الداخلي والدولي للركاب بالسيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ويجوز لمجلس إدارة الجهاز تفويض المحافظين، كل في نطاق اختصاصه، في منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب داخل حدود المحافظة، كما يجوز له تفويض المحافظين في منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البري للركاب بين المحافظات للسيارات ذات عدد المقاعد الأقل من (٢٦) مقعدًا بخلاف السائق، وذلك طبقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة ١٥)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البري الداخلي والدولي للبضائع بالشاحنات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ويجوز للجهاز تفويض المحافظين في منح هذا الترخيص للشاحنات ذات الوزن القائم أقل من (٨) أطنان.

(المادة ١٦)

لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء النقل البري للركاب أو وكلاء النقل البري للبضائع بين المحافظات، والنقل الدولي والعابر للركاب والبضائع، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز.
ويكون هؤلاء الوكلاء مسئولين بالتضامن مع الناقلين عن الأضرار الناتجة عن مزاولة النشاط ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٧)

يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط النقل البري للركاب بالسيارات بالإعلان عن تعريفة أجور النقل التي يضعها مجلس إدارة الجهاز ويعتمدها الوزير المختص، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

(المادة ١٨)

لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر طبقًا لأحكام هذا القانون إلا بموافقة الجهاز.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينة بالكتاب المرفق رقم (٢٦٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

(المادة ١٩)

يحـدد رسم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها وبدل الفاقد والتالف التي يصدرها الجهاز طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

(المادة ٢٠)

يقوم الجهاز بإجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة، بحسب الأحوال، لمنح الترخيص بالتشغيل على خط أو مجموعة خطوط النقل البري للركاب الداخلي والدولي .
ويجوز للجهاز منح أكثر من ترخيص على ذات الخط أو الخطوط لمواجهة الزيادة في حجم الطلب على هذا النوع من النقل.
مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح هذا الترخيص للشركات المختصة العاملة في مجال نقل الركاب بالاتفاق المباشر، طبقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك وفقًا للحالات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة ٢١)

يكون منح ترخيص التشغيل على الخطوط بحد أقصى عشر سنوات، ويجوز للجهاز مد الترخيص بحد أقصى خمس سنوات بعد موافقة مجلس الإدارة، طبقًا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٢)

يجوز للمرخص له بتقديم خدمات غير منتظمة للنقل البري للركاب تشغيل السيارات لأغراض خاصة بالرحلات والسياحة لفترة محددة، ومسارات معينة غير المسارات المرخص له بها، وذلك بعد موافقة الجهاز وطبقًا للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٣)

يلتزم المرخص له بالتشغيل على الخطوط أن تكون جميع مكاتباته ومطبوعاته ومحرراته باللغة العربية، ويجب عليه أن يمسك حسابات دفترية منتظمة باللغة ذاتها، وعلى الأخص حساب مفصل لجميع الإيرادات والمصروفات المالية الخاصة بتنفيذ الترخيص، كما يجب عليه أن يقدم لمندوبي الجهاز هذا الحساب فى أي وقت مع ما يؤيده من مستندات، وما يطلبونه من بيانات فنية أو إدارية أو مالية أو حسابية، وأن يمكنهم ويسهل لهم التحقق من صحة ما قدمه من بيانات.

(المادة ٢٤)

يلتزم المرخص له عند إلغاء ترخيص تسيير سيارة نقل الركاب أو شاحنة نقل البضائع، الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو نقل ملكيتها ، إخطار الجهاز بذلك.

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٢٠١٨/٨/٥ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينه بالكتاب المرفق رقم (٢٦٣) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٥

(المادة ٢٥)

في حالة إخلال المرخص له بالتزاماته الواردة في هذا القانون أو في الترخيص، يجوز للجهاز وقف هذا الترخيص للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب على الجهاز توجيه إنذار للمرخص له على عنوانه الثابت بالترخيص لتدارك هذا الإخلال خلال المدة التي تُحدد له في الإنذار، فإذا انتهت هذه المدة دون تداركه يُلغى الترخيص، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة ٢٦)

يلغى الترخيص تلقائيًا في الحالتين الآتيتين:

١- إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعامله مع الجهاز أو في الحصول على الترخيص.

٢- إذا أفلس المرخص له، أو أعسر، أو انقضى إذا كان شخصًا اعتباريًا ، بأحد أسباب الانقضاء المقررة قانونًا .

(المادة ٢٧)

تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة، ويكون للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

(المادة ٢٨)

لا يجوز تشغيل سيارات النقل البري للركاب أو شاحنات نقل البضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون بدون بطاقة تشغيل تصدر من الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج بطاقة التشغيل، ومدة سريانها، والشروط المطلوبة لإصدارها وتجديدها.

(المادة ٢٩)

لا يجوز استخدام سيارات النقل البري للركاب أو شاحنات النقل الدولي للبضائع لغير الغرض أو المسارات المحددة لها .

(المادة ٣٠)

ينشأ بالجهاز سجل قيد الناقلين، والوكلاء المرخص لهم بمزاولة خدمات النقل البرى الداخلي للركاب والبضائع بالسيارات والنقل الدولي.

(المادة ٣١)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للاستيراد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، لا يجوز استيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع والمهمات إلا بعد موافقة الجهاز.

(المادة ٣٢)

يلتزم الناقل بالشروط والمواصفات الفنية التي يضعها الجهاز لشاحنات نقل البضائع، وعلى الأخص الأبعاد والأحمال المحورية لتحقيق أمن وسلامة المسير على الطرق، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة ٣٣)

يلتزم المرخص له بشروط الترخيص ومدته، طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وحالات إيقافه وإلغائه المقررة في هذا القانون، ويجب أن تظل هذه الشروط قائمة ومتحققة طوال مدة سريان الترخيص، وإذا انتفى أي شرط من تلك الشروط يتعين على المرخص له إخطار الجهاز بذلك .

(المادة ٣٤)

يشترط لترخيص أو تجديد ترخيص تسيير سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل البري للبضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون؛ الحصول على موافقة الجهاز.

(المادة ٣٥)

يختص الجهاز باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة تنفيذ شروط الترخيص من النواحي الفنية والمالية والإدارية، وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

النقل البري الدولي

(المادة ٣٦)

مع عدم الإخلال باتفاقيات النقل الثنائية والإقليمية والدولية.

١. يحظر على سيارات النقل البري للركاب أو شاحنات النقل البري للبضائع غير المسجلة في الدولة، ممارسة النقل الداخلي، والتحميل إلى الدولة المسجلة فيها أو إلى غيرها أو تغيير خط السير إلا بتصريح خاص من الجهاز.

٢. يلتزم الناقلون لسيارات النقل البري الدولي للركاب أو البضائع غير المسجلين في الدولة بأن يكون لهم وكلاء نقل محليون مرخص لهم من الجهاز.

وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة ٣٧)

يجب أن تكون عمليات النقل البري الدولي مغطاة بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام التأمين وشروطه.

(المادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية النافذة، يحدد الجهاز بالتنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية ومصلحة الجمارك شروط تنظيم أعمال النقل العابر ومتابعة الشاحنات الأجنبية أثناء مرورها بالأراضي المصرية.

الباب الرابع

العقوبات

(المادة ٣٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها.

(المادة ٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١٤، ١٥ ، ١٦) من هذا القانون.

(المادة ٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف أحكام المادتين رقمي (٢٨ ، ٣٣) من هذا القانون .

(المادة ٤٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه؛ كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١٣ ، ٣١ ، ٣٦) من هذا القانون.

(المادة ٤٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف جنيه؛ كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١٧، ١٨، ٢٤، ٢٩، ٣١) من هذا القانون.

(المادة ٤٤)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٥ / ٨ /٢٠١٨

رئيس قسم التشريع

المستشار/ حسن كمال شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

خيماء //

رُوجع هذا المشروع بجلسة ٥/٨/٢٠١٨ مع مراعاة تدارك الملاحظات المبينه بالكتاب المرفق رقم (٢١٣) المؤرخ ٥/٨/٢٠١٨

سـيـر مكاتبة

الجهة المستقبلة التشريعية | أسبقية العرض | عادى

رقم الوارد / ٢٥٨٣٢	الموضوع	إدخال جوبيتر
تاريخ الورود / ٢٠١٨/٠٨/٠٦	بشان طلب مراجعة مشروع قانون بانشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى ومشروع القانون الصادر به	
رقم المكاتبة / ٢١٣		
تاريخ المكاتبة /		
نوع التراسل / تأمين الرسائل/١٧١٨١		
جهة الورود / مجلس الدولة		
المرفقات / م		

ملاحظـــات

صورة إلى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

عزيز مشروع قانون له

٢٢٤١٢-٢
١١ أكتوبر ٢٠١٨
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات : عدد (١) مشروع قانون

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون بإنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى ، ومذكرته الإيضاحية ، (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة بالإضافة إلى تعقيب وزارة العدل على ملاحظات مجلس الدولة).

يرجى التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

خالص احترامى لسيادتكم **رئيس مجلس الوزراء**

١١ /١٠/ ٢٠١٨

(**دكتور/ مصطفى مدبولى**)

ES

القوانين والاتفاقيات الدولية